



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوط (التقييد والاختصار) للشيخ سالم بن خميس المحليوي

من صفحة ٣٤٣ إلى صفحة ٣٦٩

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

علي بن سعيد بن علي المشرفي

إشراف:

أ. عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

العام الجامعي:

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوط (التقييد والاختصار) للشيخ سالم بن خميس الحليوي

من صفحة ٣٤٣ إلى صفحة ٣٦٩

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

علي بن سعيد بن علي المشرفي

٢٠١٩١٠٥٧

العام الجامعي:

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

التعهد

أتعهد أنا الطالب: علي بن سعيد بن علي المشرفي، الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٥٧، بأن
بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيء من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته،
ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلميّة، وسائر الضوابط
المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.



التوقيع:

التاريخ: ٢٣ أبريل ٢٠٢٣ / ٢ شوال ١٤٤٤ هـ

ملخص البحث

. تحقيق مخطوط (التقييد والاختصار) للشيخ سالم بن خميس المحليوي، من الصفحة ٣٤٣

إلى الصفحة ٣٦٩، للباحث: علي بن سعيد بن علي بن سالم المشرفي.

. قمت بتحقيق الباب الحادي عشر من مخطوط (التقييد والاختصار)، حيث تناول الحديث

عن: البيوع وأصنافها، والرهن، والإثبات، وفي القسم، والشفع، وما يكون من نحو هذا، وجزء يسير

جداً من الباب الثاني عشر، حيث تناول الحديث عن: فيمن لا يملك أمره من الأيتام وأشباههم،

والمساجد وأشباهها، وما يجوز للقائم بأمر ذلك، وما لا يجوز، وفي المعلم وأخذه من مال المدرسة،

وفي الإيجارات، والقعدات، ومعاني ذلك.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع، في إحياء تراث علماء عمان، والمحافظة عليه من

الضياع، ولتسهيل على طلبة العلم الرجوع إليه، كما أنه فيه إظهار لمكانة وعلم الشيخ سالم بن

خميس المحليوي.

أهم النتائج: جمع الشيخ سالم بن خميس المحليوي في كتابه (التقييد والاختصار) جوابات

شتى، في أصول الشريعة وفروعها، وقد جمع هذه الجوابات عن كبار مشايخ عصره، وأيضاً تطرق

فيه المؤلف إلى أهم المسائل الحاصلة في ذلك العصر، في جوانب المعاملات، والأسرة، والدعاوى،

وغيرها من الجوانب، وقسم المؤلف الكتاب بحسب مواضيعه إلى أربعة عشر باباً، وهو يتكون من

جزء واحد.

Research Summary

. Manuscript investigation (Restriction and Abbreviation) by Sheikh Salem bin Khamis Al-Mehliwi, from page 343 to page 369 of the researcher Ali bin Saeed bin Ali bin Salem Al-Mashrafi.

I investigated the eleventh chapter of the manuscript of restriction and abbreviation, where it deals with the discussion of: sales and their types, the mortgage and proof and in devision, intercession, and what is similar to this, and a very small part of the twelfth chapter, where it deals with the discussion of those who do not have control over their affairs from orphans and their like Mosques and their likes, and what is permissible for the one in charge of that order and what is not permissible, and about the teacher and what he take from the school's money, and about rents, sittings, and the meanings of that.

The importance of the topic: The importance of this topic lies in reviving the heritage of the scholars of Oman, preserving it from loss, and making it easier for students of knowledge to return to it. It also demonstrates the status and knowledge of Sheikh Salem bin khamis al-Mehliwi .

The most important results: Sheikh Salem bin Khamis Al-Mehliwi has collected in his book (Restriction and Abbreviation) various answers, in the origins of Sharia and its branches. He collected these answers from the great sheikhs of his time. Ane he talk in his book about the important issues in that time; In aspects of transactions, family and lawsuits, and other aspects, and the author divided the book according to its topics into fourteen chapters, and it consists of one part.

فهرس المحتويات

أ.....	التعهد
ب.....	ملخص البحث
١.....	المقدمة
٥.....	الرموز والاختصارات
٦.....	الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق
٧.....	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف
٧.....	المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته
٧.....	الفرع الأول: مولده
٨.....	الفرع الثاني: نسبه
٨.....	المطلب الثاني: مشايخه وتلاميذه
٨.....	الفرع الأول: مشايخه
١٠.....	الفرع الثاني: تلاميذه
١١.....	المطلب الثالث: آثاره العلمية
١٢.....	المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق
١٢.....	المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف
١٢.....	الفرع الأول: عنوان الكتاب
١٣.....	الفرع الثاني: نسبته للمؤلف
١٤.....	المطلب الثاني: قيمة الكتاب ومنهجية المؤلف فيه

١٤	الفرع الأول: قيمة الكتاب
١٤	الفرع الثاني: منهجية المؤلف في الكتاب
١٨	المطلب الثالث: وصف المخطوط وصوره
١٨	الفرع الأول: وصف المخطوط
٢٠	الفرع الثاني: صور المخطوط
٢٥	الفصل الثاني:
٢٥	النص المحقق
٧١	الخاتمة
٧٢	فهرس الأعلام
٧٤	فهرس الكتب المشروحة
٧٥	فهرس البلدان
٧٦	فهرس الكلمات المشروحة
٨١	المصادر المراجع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد، فإنَّ علوم الشريعة من أهم العلوم لدى الإنسان، وكما لا يخفى أنَّ مصدر هذه العلوم هو القرآن الكريم، فهو أساس هذه العلوم، والمنبع التي تستمدُّ منه علوم الشريعة قواعدها، وأحكامها، ومن هذه العلوم علم الفقه، فهو علم لا يستغني عنه المسلم فهو يحتاجه لعبادة الله، إذ أنَّه يبيِّن الأحكام التي تتعلق بالعبادات، والمعاملات، والنكاح... الخ، ومن هذا المنطلق قد أتيحت لي الفرصة لأخدم هذا العلم، عن طريق إظهار بعض ممن ألفه العلماء في هذا العلم، ووفقت في أنَّ أحقق بعض الصفحات من مخطوط التقييد والاختصار للشيخ خميس بن سالم المحليوي.

إنَّ مخطوط التقييد والاختصار له قيمة يتفرد بها عن غيره من الكتب، فقد جمع فيه المؤلف جوابات شتى، في أصول الشريعة وفروعها، فقد جمع هذه الجوابات عن كبار مشايخ عصره، وأيضا تطرق فيه المؤلف إلى أهم المسائل الحاصلة في ذلك العصر، في جوانب المعاملات، والأسرة، والدعاوى، وغيرها من الجوانب، وهو مخطوط يتكون من جزء واحدٍ قسَّمه المؤلف حسب مواضيعه إلى أربعة عشر باباً، سأتطرق إليها في بيان منهجية المؤلف في الكتاب، وقد عزم على تحقيقه مجموعة من الطلاب، ونلت شرف تحقيقه مع إخواني الطلاب، وبعد تقسيم الصفحات للتحقيق كان نصيبي منه متعلق في البيوع وأصنافها، والرهن، والإثبات، وفي القسم، والشفع، وما يكون من نحو هذا، فقد تحدث فيه عن مسائل دقيقة وكثيرة متعلقة في فقه البيوع.

ومن هذا المنطلق وجب عليَّ إظهار هذا العلم، من خلال تحقيقي للمخطوط بصورة صحيحة خالية من الأخطاء، وذلك حفاظاً عليه من الضياع.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع، في إحياء تراث علماء عمان، والمحافظة عليه من الضياع، وللتسهيل على طلبة العلم الرجوع إليه، للاستفادة منه.

أسباب اختيار الموضوع:

١. إظهار التراث الإباضي، والمحافظة عليه من الضياع.
٢. التعريف بالتنازل والمستجدات التي كانت في زمن المؤلف.
٣. التسهيل على طلاب العلم في الرجوع إلى الكتاب، والاستفادة منه.
٤. إبراز ما خلفه الشيخ سالم المحليوي من آثار علمية، ومساهمته في خدمة العلم الشرعي.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي، تبين أنه لا يوجد من حقق المخطوطة كاملة، باستثناء ما قام به طلاب كلية العلوم الشرعية، حيث أنهم قاموا بتحقيق الصفحات من ١ إلى ٤٢١ من النسخة (أ)، ومن ١ إلى ٣١٤ من النسخة (ب).

حدود التحقيق:

قمت بتحقيق مخطوط التقييد والاختصار للشيخ سالم بن خميس المحليوي، من الصفحة ٤٧٤ إلى ٥١٤ من النسخة (أ)، ومن الصفحة ٣٤٣ إلى الصفحة ٣٦٩ من النسخة (ب).

المنهج المتبع في التحقيق:

١. رقن النص المحقق، مع ضبط الإملاء والترقيم، والمشهور في الكلمات المهموزة.
٢. مقارنة النسخة (أ) مع النسخة (ب)، لوجود نسختين للمخطوط.
٣. التعريف بمعاني الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.
٤. ترجمة الأعلام، والكتب، والبلدان.

الصعوبات التي واجهت المحقق:

١. عدم وضوح بعض الكلمات، بسبب طريقة كتابتها.
٢. كثرة الكلمات التي تحتاج إلى تعريف وبيان.
٣. صعوبة الوصول إلى معاني بعض الكلمات، لأنَّ بعضها عامي، فيختلف معناها من بلد إلى بلد.

هيكل البحث:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته.

الفرع الأول: مولده.

الفرع الثاني: نسبه.

الفرع الثالث: وفاته.

المطلب الثاني: مشايخه وتلاميذه.

الفرع الأول: مشايخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف.

الفرع الأول: عنوان الكتاب.

الفرع الثاني: نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب ومنهجية المؤلف فيه.

الفرع الأول: قيمة الكتاب.

الفرع الثاني: منهجية المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: وصف المخطوط وصوره.

الفرع الأول: وصف المخطوط.

الفرع الثاني: صور المخطوط.

الفصل الثاني: الكتاب المحقق.

الرموز والاختصارات

م	الرمز	معنى الرمز
١	أ	النسخة الأولى
٢	ب	النسخة الثانية
٣	ج	الجزء
٤	د. ت	بدون تاريخ
٥	د. ط	بدون طبعة
٦	د. م	بدون مكان نشر
٧	ص	الصفحة
٨	ط	الطبعة
٩	م	ميلادي
١٠	مج	المجلد
١١	هـ	هجري

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: مشايخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الكتاب المحقق.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب ومنهجية المؤلف فيه.

المطلب الثالث: وصف المخطوط وصوره.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته.

الفرع الأول: مولده.

وُلد الشيخ سالم بن خميس المحليوي ببلدة محليا^١ من وادي عندام^٢، ولم تحدد المصادر التاريخية تاريخاً محدداً ليوم ولادته، ولكنها ذكرت أنه "عاش في أول القرن الثاني عشر الهجري / أول القرن الثامن عشر الميلادي (حي: سنة ١١٢١هـ / ١٧٠٩م)"^٣، "أيام دولة اليعاربة، وعاصر من أتمتها الإمام سيف بن سلطان بن سيف (الأول)"^٤.

^١ منطقة سكنية تقع في ولاية المضبي، التابعة لمحافظة شمال الشرقية في سلطنة عمان. يقدر عدد سكائها بـ ٢٦٣ نسمة حسب إحصاء عام ٢٠١٠. ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org>، (تمت الزيارة ١٨ / أبريل / ٢٠٢٣م).

^٢ منطقة سكنية تقع في ولاية المضبي، التابعة لمحافظة شمال الشرقية في سلطنة عمان. يقدر عدد سكائها بـ ٣٤ نسمة حسب إحصاء عام ٢٠١٠. ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org>، (تمت الزيارة ١٨ / أبريل / ٢٠٢٣م).

^٣ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، (مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ١٧.

^٤ هو الإمام سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي، الملقب (قيد الأرض)، (ت: ١١٢٣هـ)، هو رابع الأئمة اليعاربة، بويع بالإمامة سنة ١١٠٤هـ، أو ١١٠٥هـ، يعد من أقوى أئمة اليعاربة نفوذا وسلطانا. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ص ٢٢٨.

^٥ المحرزي، سند بن حمد بن محمد، المضبي (تراجم أهل العلم والحركة العلمية)، ط ١، (مكتبة وتسجيلات روائع نور الاستقامة، سناو - سلطنة عمان، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م)، ص ١٣٠.

الفرع الثاني: نسبه.

هو الشيخ العالم الفقيه الوليّ سالم بن خميس بن سالم بن نجاد بن موسى بن حسين بن شوال الحسيني المحليوي، وهو من ذرية الشاعر موسى بن حسين المحليوي الكيذاوي^١.

الفرع الثالث: وفاته.

لقد تقدّم في ولادة الشيخ المحليوي أنّ المصادر التاريخية لم تحدد تاريخاً محدداً ليوم ولادته فكذا الحال في وفاته، فإنّها لم تحدد تاريخاً محدداً لوفاته، وإنّما أقصى ما توصلت إليه المصادر أنّه كان حيّاً سنة ١١٢١هـ / ١٧٠٩م^٢.

المطلب الثاني: مشايخه وتلاميذه.

الفرع الأول: مشايخه.

لقد تلقى الشيخ سالم المحليوي علمه على يدي كوكبة من أهل العلم، ومن أبرزهم:

١. العلامة محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان.

^١ هو الشاعر موسى بن حسين بن شوال الحسيني؛ المشهور "بالكيذاوي"، (حي: ١٠٢٤هـ / ١٦١٥م)، شاعر النباهنة المتأخرين؛ من بلدة محليا من وادي عندام بناية سمد الشأن، له ديوان مطبوع، لكن سقط منه ما يقرب من خمسين قصيدة، أو أكثر. ينظر: السعدي، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، ط١، (سلطنة عمان - مسقط - مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ج١، ص٣٦٨.

^٢ البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط٤، (سلطنة عمان، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م)، ج٣، ص٢٠٤.

^٣ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج٢، ص١٧.

هو العلامة محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، (ت: ١١٠٤هـ - ١٦٩٢م)، من بلدة العقير^١ من أعمال نزوى^٢، كان قاضيا للإمام سلطان بن سيف^٣ ولولده الإمام بلعرب بن سلطان^٤، ومن آثاره: أجوبة كثيرة متفرقة في الفقه، وفواكه العلوم في طاعة الحي القيوم^٥.

٢. الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي.

هو الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي، (ت: ١٠٧٣هـ - ١٦٦٢م)، فقيه وقاض، من ولاية نزوى، تولّى القضاء للإمامين ناصر بن مرشد^٦ وسلطان بن سيف، من أبرز مؤلفاته: قصيدة في ضم أو تسكين اسم الجلالة في تكبيرة الإحرام: من البحر البسيط^٧.

^١ منطقة سكنية تقع في ولاية نزوى بسلطنة عمان، يقدر عدد سكّانها بـ ٢٢ نسمة حسب إحصاء عام ٢٠١٠. ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org>، (تمت الزيارة ١٨ / أبريل / ٢٠٢٣م).

^٢ ولاية نزوى تقع في محافظة الداخلية من سلطنة عمان وتعتبر المركز الإقليمي للمنطقة وتبعد عن مدينة مسقط العاصمة بنحو ١٦٤ كيلومتر. كانت نزوى عاصمة لعمان في عصور الإسلام الأولى وعرفت بنشاطها الفكري وبالأجيال المتعاقبة من العلماء والفقهاء والمؤرخين العمانيين ولهذه أطلق عليها «بيضة الإسلام» ولا تزال قلعتها التاريخية شاهجة حتى اليوم كما ينتشر بها العديد من الحصون والأبراج والمساجد الأثرية القديمة. ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org>، (تمت الزيارة ١٨ / أبريل / ٢٠٢٣م).

^٣ هو الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعربي، (ت: ١٠٩١هـ)، ثاني أئمة اليعاربة، بويغ بالإمامة يوم وفاة الإمام ناصر بن مرشد، (١٠٥٠هـ)، كثر الفقهاء، واعتمرت عمان في دولته، واستراحت الرعية. ينظر: السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط (مكتبة الإستقامة، د. ت)، ج ٢، ص ٤٥.

^٤ هو الإمام بلعرب بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي، (ت: ١١٠٤هـ)، ثالث أئمة اليعاربة، بويغ بالإمامة يوم وفاة والده، (١٠٩١هـ)، عمر جبرين وبنى بها حصنا، وأنشأ به مدرسة لتلقي العلوم. ينظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٦.

^٥ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٠.

^٦ هو الإمام ناصر بن مرشد بن سلطان بن مالك اليعربي، (و: ١٠١٤هـ - ١٦٠٥م / ت: ١٠٥٩هـ - ١٦٤٩م)، أول أئمة اليعاربة، وعالم فقيه عاش في القرن الحادي عشر الهجري، من ولاية الرستاق، بويغ بالإمامة ١٠٣٤هـ، من آثاره العلمية " مجموعة من العهود إلى ولاته، وجوابات عديدة ". ينظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٦٥.

^٧ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٨٤.

٣. الشَّيْخ خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري.

هو الشَّيْخ خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري، (حي: ١١٢٧هـ / ١٧١٥م)، قاض ووال، وعالم فقيه، وأديب شاعر، من بلدة المعمور^١، من أهم الآثار التي تركها: مجموعة من الخطب والمراسلات ومقامة أدبية بليغة، وأجوبة كثيرة في الأثر^٢.

الفرع الثاني: تلاميذه.

من أهم الذين تلقوا على يد الشَّيْخ سالم بن خميس المحلِّيوي.

. الشَّيْخ ربيعة بن راشد الشهيمي.

هو الشَّيْخ ربيعة بن راشد بن سرحان بن راشد الشهيمي، (حي: ١١٢١هـ / ١٧٠٩م)، فقيه وإل، ولاء الإمام سلطان بن سيف بن سلطان^٣ على البحرين^٤، وقد نسخ بخط يده شيئا من الكتب للشَّيْخ سالم بن خميس المحلِّيوي^٥.

^١ المعمور منطقة سكنية تقع في ولاية بھلا، التابعة لمحافظة الداخلية في سلطنة عمان. يقدر عدد سكَّانها بـ ٢٨٤٨ نسمة حسب إحصاء عام ٢٠١٠. ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org>، (تمت الزيارة ١٨ / أبريل / ٢٠٢٣م).

^٢ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨١.

^٣ هو الإمام سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي، يعرف بسلطان بن سيف الثاني. بويع بالإمامة سنة ١١٢٣هـ، بالرسّاق، وهو خامس الأئمة اليعاربة، قام ببناء قلعة الحزم بالرسّاق، توفي بحصن الحزم وقبر فيه. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ١٥٤.

^٤ " البحرين في ناحية نجد ومدينتها هجر وهي أكثر تمّورا إلّا أنّها ليست من الحجاز وهي على شطّ بحر فارس وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة وقبائل من مضر ذوو عدد قد احتفّوها". ينظر: الاصطخري، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد، المسالك والممالك، د. ط، (دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤ م)، ص ١٩.

^٥ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٠.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

من أهم المؤلفات التي تركها الشيخ سالم بن خميس المحليوي:

١. كتاب فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن (مطبوع).

وهو كتاب شامل لأصول الشريعة وفروعها، وقد قسمه مؤلفه إلى واحدٍ وخمسين باباً موزعة على ثلاثة أجزاء، وهو يضم أجوبة لجملة من العلماء الذين عاصروهم؛ كالشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، والشيخ صالح بن سعيد الزاملي، والشيخ خميس بن سعيد الشَّقْصِي^١، والشيخ ناصر بن خميس بن علي النَّزَوِي^٢، وغيرهم^٣.

٢. كتاب التَّقْيِيد والاختصار (مخطوط).

وهو كتاب جمع فيه الشيخ مسائل من جوابات العلماء نظماً ونثراً، فمن النظم بعض قصائد الأشياخ: عبد الله بن عمر بن زياد^٤، وعبد الله بن مبارك الربحي^٥، وخلف بن سنان الغافري، وغيرهم^٦.

^١ هو العالم الفقيه خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشَّقْصِي، (حي: ١٠٧٠-١٦٦٠م)، من ولاية الرستاق، عقدت الإمامة للإمام ناصر على يديه، من آثاره: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٢.

^٢ ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي، (ت: ١١٢٧ هـ - ١٧١٥ م)، قائد فقيه، وشاعر، من ولاية نزوى، كان قائدا لجيش الإمام سلطان بن سيف، من آثاره: أجوبة كثيرة في كتب الأثر، وأبيات في الاستسقاء. ينظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٤٩.

^٣ ينظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٧.

^٤ عبد الله بن عمر بن زياد الشَّقْصِي، (حي: ٩٨٣ هـ / ١٥٧٥ م)، فقيه قاض، وناظم للشعر، من ولاية بهلا، من آثاره: شرح قصيدة أبي نصر في الصلاة (مخ)، وزيادات على كتاب بيان الشرع، وأجوبة كثيرة في أثر الأصحاب. ينظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٨٠.

^٥ عبد الله بن مبارك بن عمر بن هلال الربحي، (حي: ١٠٤٢ هـ / ١٦٣٢ م)، فقيه شاعر، من ولاية بهلا، له أراجيز وقصائد كثيرة في الأديان والأحكام: كأرجوزة في الأديان والأحكام تجاوزت خمسمائة بيت، وقصيدة في أحكام صلاة الجماعة في ٥٦ بيت، وقصيدة في الوضوء والصلاة في ١٨٧ بيتا تقريبا، وغيرها. ينظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٨٨.

٣. أجوبة في كتب المتأخرين؛ ككتاب " لباب الآثار "٢، وغيره٣.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف.

الفرع الأول: عنوان الكتاب.

بعد البحث لم أقف على ما يدل بأنَّ الشَّيخ سالم المَحْلِيَّوي، تطرَّق إلى ذكر عنوان الكتاب صراحةً، وأقصى ما وقفت عليه أنَّ أحد الشَّعراء المعاصرين له كتب قصيدة تقريباً للكتاب، ومن خلال القصيدة تطرَّق لذكر اسم الكتاب.

كتب الشَّاعر سعيد بن سليمان العامري٤ قصيدة تقريباً للكتاب، قال فيها:

إنَّ هذا الكتاب يا سائلي ... كتاب التَّقْيِيد والاختصار

١ ينظر: المرجع نفسه، ج٢، ص١٧.

٢ لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار ألفه الشَّيخ الصائغي بطلب من الشَّيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي ونسب إليه خطأ، طبع في أربعة عشر جزءاً، والكتاب موسوعة في الشريعة، جمع فيها مؤلفها مسائل انتقاها من مؤلفات المتقدمين والمتأخرين من العلماء إلى عصر المؤلف، أكثرها عن علماء دولة اليعاربة، وهذه المسائل مرتبة على أبواب الفقه، هذا مع التمهيد لأبواب ومسائل الكتاب، والتعليق على بعضها في بعض الأحيان. ينظر: المكتبة السعيدية، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، <https://alsaidia.com/node/550>، (تمت الزيارة ١٨ / أبريل / ٢٠٢٣م).

٣ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج٢، ص١٧.

٤ سعيد بن سليمان بن سرحة بن حرمل العامري، (ق١٢هـ / ١٨م)، قاض فقيه، وناظم للشعر، له قصيدة قرط بما كتاب التَّقْيِيد والاختصار للشَّيخ سالم المَحْلِيَّوي. ينظر: المرجع نفسه، ج١، ص١٧٤.

جمع الشَّيخ سالم فيه أصـ... نافع العلوم الجليلة الأخطار

إلى أن قال:

وجزى الخبر سالم بن خميس ... كوكب الأفق في الليالي السَّرار

فليطل عمره ولا عدمته ... دورنا هذه لنا من منار^١

فهذه الأبيات فيها دلالة على عنوان الكتاب الذي هو " التَّقْيِيد والاختصار ".

الفرع الثاني: نسبته للمؤلف.

لقد تقدّم بأنّ الشَّاعر سعيد بن سليمان العامري كتب قصيدة تقرّظاً للكتاب أثبت من خلالها عنوان الكتاب، كما أثبت من خلالها نسبة الكتاب لمؤلفه الشَّيخ سالم بن خميس المَحْلِيّوي، حيث قال فيها:

جمع الشَّيخ سالم فيه أصـ... نافع العلوم الجليلة الأخطار

وقال:

وجزى الخبر سالم بن خميس ... كوكب الأفق في الليالي السَّرار

فهذه القصيدة تثبت أن نسبة الكتاب لمؤلفه الشَّيخ سالم بن خميس المَحْلِيّوي صحيحة.

^١ المحرزي، سند بن حمد بن محمد، المضني (تراجم أهل العلم والحركة العلمية)، مرجع سابق، ص ١٣٠.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب ومنهجية المؤلف فيه.

الفرع الأول: قيمة الكتاب.

مما لا شكَّ فيه أنَّ كلَّ كتاب له قيمة يتفرد بها عن غيره من الكتب، وقيمة هذا الكتاب الذي بين أيدينا تتمثَّل في:

١- جمع فيه مؤلفه مسائل وجوابات شتَّى، في أصول الشريعة وفروعها، وقد جمعه عن كبار مشايخ عصره وزمانه، كأمثال: الشَّيخ ابن عبيدان، والشَّيخ خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري، والشَّيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزامللي، والشَّيخ خميس بن سعيد الشقصي، والشَّيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي، وغيرهم من المشايخ.

٢- تطرَّق فيه المؤلِّف إلى أهم المسائل الحاصلة في ذلك العصر، في جوانب المعاملات، والأسرة، والدَّعاوى وغيرها من الجوانب.

الفرع الثاني: منهجية المؤلِّف في الكتاب.

ألَّف المؤلِّف كتابه في جزءٍ واحدٍ، ثمَّ قسَّمه حسب مواضيعه إلى أربعة عشر باباً، وهي كما يأتي:

الباب الأول: في ذكر شيء مما يجوز أكله وشربه من طعام أو دواء، وما لا يجوز من ذلك، وفيما يجوز قوله وفعله، وما لا يجوز، وفي استعمال الطلسمات وما أشبهها، وذكر شيء مما يلزم الإنسان وما لا يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده، وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز، وفي العمل بالفتيا، وفي تفسير شيء من القرآن والكلام وما يكون من هذا المعنى وشبهه.

الباب الثاني: في الطهارات والوضوء والتيمم ومعاني جميع ذلك، وفي غسل الميت، وفي الحائض والجنب والنفساء، وما يجوز لهم وما لا يجوز، وما يكون من نحو هذا.

الباب الثالث: في الصلاة ومعانيها وما يشتمل عليها.

الباب الرابع: في الصيام، والحج، والإيمان، والندور، والهدي، وفي الكفارات وإنفاذها، وما يكون من هذا المعنى.

الباب الخامس: في الزكاة ومعانيها.

الباب السادس: في الإقرار، والوصايا، والوكالات، والعطية، والعق، والحقوق وإحالتها، والحجر فيها، وما يجوز للوصي والكاتب وما لا يجوز، وما يكون من نحو هذا، وفي الموارث، ووصية الأقربين.

الباب السابع: في الضمانات والحل منها، وفي التعارف، وفيما لا يعرف ربه من لقطة وغيرها، وفي تعريف اللقطة، وفي الغوايب، وفي الغنائم، وفي المديون وفعله في ماله، وفيما يلزم الوالد لأولاده والتسوية بينهم، وما يجوز له في ولده وما لا يجوز، وما أشبه هذا.

الباب الثامن: في الأتَّهار، والآبار، والطرق، والسواقي وحريمها، وفي صرف المضار من جميع ذلك، وصرف النائف، والحجة في ذلك، وفيما يجوز لمن له شرب لماله من ماء غيره، وما يشتمل على هذا المعنى، والحكم في جميع ذلك.

الباب التاسع: في ضروب شتى من الدَّعاوى والأحكام، وأمور القوام بأمور الإسلام، وما يجوز لهم، ومنهم وما لا يجوز، وما يجب عليهم وينبغي لهم، وما هو من نحو هذا.

الباب العاشر: في التزويج، ومن يجوز تزويجه ومن لا يجوز، وفي الطلاق، والخلع، والإيلاء، والظهار، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، والوطئ في ذلك، وفي العدد والمواعدة في العدة، وفي ميراث المطلق والمطلقة، وفي معاشرة الأزواج، والنفقات لمن تجب له النفقة والكسوة من زوجة أو والد أو ولد، وما يكون من نحو هذا، وما يشتمل عليه ومعاني جميع ذلك.

الباب الحادي عشر: في البيوع وأصنافها، والرهن، والإثبات، وفي القسم، والشفع، وما يكون من نحو هذا.

الباب الثاني عشر: وفيمن لا يملك أمره من الأيتام وأشباههم، والمساجد وأشباهها، وما يجوز للقائم بأمر ذلك وما لا يجوز، وفي المعلم وأخذه من مال المدرسة، وفي الإيجارات، والقعدات ومعاني ذلك.

الباب الثالث عشر: في الطب ومعانيه.

الباب الرابع عشر: في القصائد الشريفة الشرعية:

أولها: في عدد أجزاء بيان الشرع وفي مدحه. الثانية: أرجوزة في الزكاة. الثالثة: في إدراك الأسحار. الرابعة: أرجوزة في صلاة السفر ومعانيها. الخامسة: أرجوزة في الموارث. السادسة: في الأرجوزة الشريفة الشرعية المسماة النعمة. السابعة: في موارث الأرحام. الثامنة: في وصية الأقربين وقسمها، وتليها أبيات قليلة في معان مختلفة، وأنواع متفرقة لم أعدها في القائد، وهي جملة أبيات ومعاني. التاسعة: قصيدة في عدة الميتة، وما يجب لها وعليها، وفي نفقة المطلقة والزوجة وسكنهما وأشباه ذلك. العاشرة: قصيدة في الدَّعَاوى والأحكام، والبيئات والأيمان، وما يجب في ذلك وما لا يجب. الحادية عشر: في مسائل منتورة. الثانية عشر: في المساجد وأحكامها، وما يجوز فيها من الأعمال، وما أبيح عند الضرورات، وغير ذلك. الثالثة عشر: قصيدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحبس والتعزير، وأحكام ذلك. الرابعة عشر: قصيدة في الشفعة وما يجب منها وما لا

يجب، وأحكام ذلك. الخامسة عشر: قصيدة في القسم. السادسة عشر: مقصورة الشيخ الفقيه الفصيح خلف بن سنان الغافري، وهي خاتمة الكتاب.

خلاصة القول من هذا الفصل:

بعد التطواف والبحث في حياة الشيخ سالم المحليوي نخلص:

١. أنَّ المصادر التاريخية العمانية لم تتوصل لتاريخ محددٍ ودقيقٍ ليوم ولادته الشيخ ولا لوفاته.
٢. أنَّ الشيخ سالم المحليوي رُفد المكتبة الإسلامية عموماً، والعمانية خصوصاً بمؤلفات قيمة وثرية بأقوال من سبقه من العلماء.
٣. أنَّ صحة اسم الكتاب، ونسبته مؤكدتان من خلال القصيدة التي كتبها أحد الشعراء المعاصرين للشيخ سالم تقريضاً للكتاب.

المطلب الثالث: وصف المخطوط وصوره.

الفرع الأول: وصف المخطوط.

أولاً: وصف المخطوط (أ).

١. مصدرها: دار المخطوطات العمانية.

٢. الناسخ: سالم بن خميس بن سالم المحلّيوي (مؤلف الكتاب).

٣. تاريخ النسخ: بدون تاريخ.

٤. الرقم العام: ٣٠٠٠.

٥. عدد الصفحات: ٧٣٠.

٦. حالة النسخ: جيدة.

٧. لون المداد: أسود، وأحمر.

٨. عدد الأسطر في الصفحة، يتراوح بين ٢٠ إلى ٢٢ سطر.

ثانيا: وصف المخطوط (ب).

١. مصدرها: هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية.

٢. الناسخ: محمد بن سالم بن راشد بن خلف بن عبيدان.

٣. تاريخ النسخ: ٢٦ / جمادي الآخر / ١١٨٨ هـ.

٤. الرقم العام: ٥٥٩.

٥. عدد الصفحات: ٥٦٢ صفحة.

٦. حالة النسخ: ممتازة.

٧. لون المداد: أسود، وأحمر.

٨. عدد الأسطر في الصفحة: يتراوح بين ٢٢ إلى ٢٤ سطر.

يلاحظ وجود اختلاف كبير بين عدد الصفحات في المخطوط (أ)، وعدد الصفحات في المخطوط (ب)؛ وذلك لاختلاف عدد الأسطر في المخطوطتين، إذ تتراوح عدد الأسطر في النسخة (أ) بين ٢٠ إلى ٢٢ سطر، بينما تتراوح عدد الصفحات في النسخة (ب) بين ٢٢ إلى ٢٤ سطر، وكذلك لوجود الحواشي في النسخة (أ).

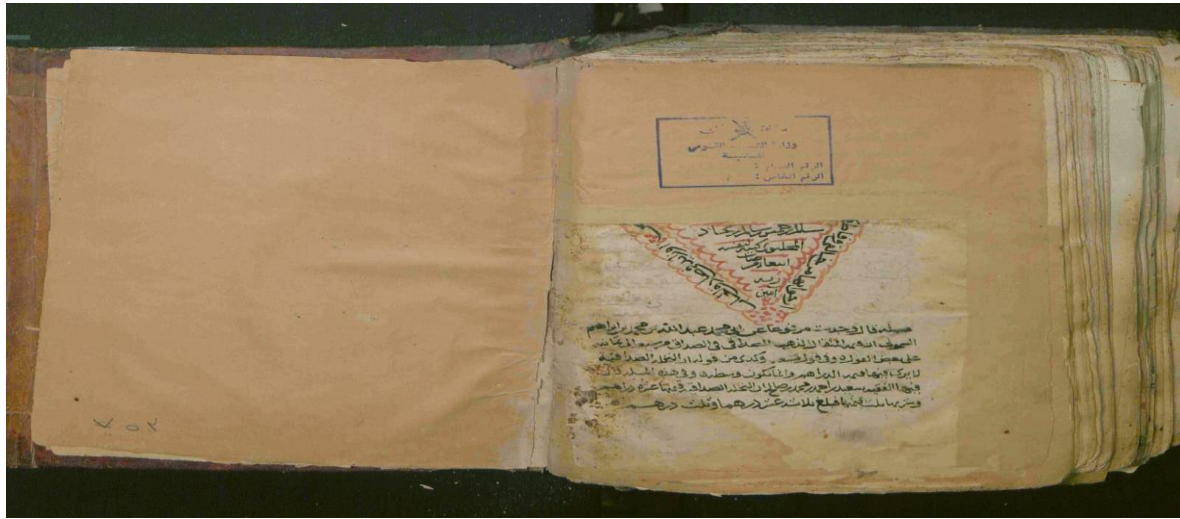
الفرع الثاني: صور المخطوط.

. صورة المخطوط (أ):

أول صفحتين من النسخة (أ)



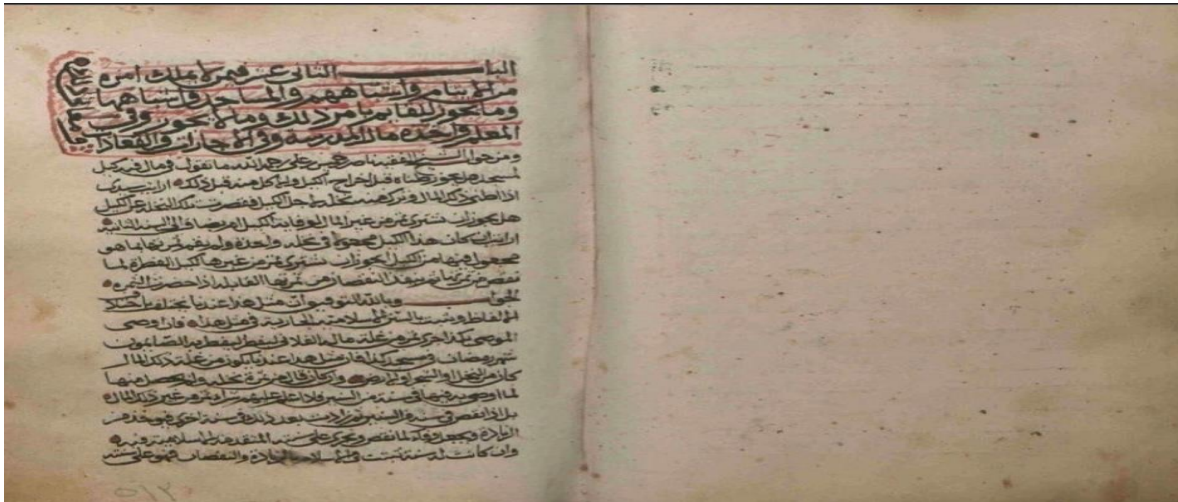
آخر صفحتين من النسخة (أ)



أول صفحتين من الجزء المحقق من النسخة (أ)



آخر صفحتين من الجزء المحقق من النسخة (أ)

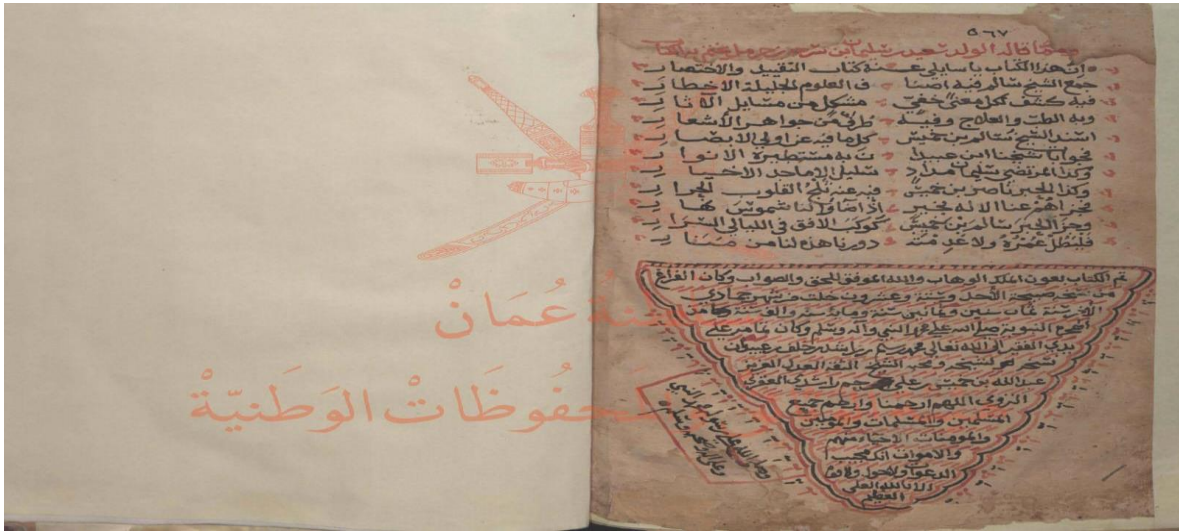


. صور المخطوط (ب):

أول صفحتين من النسخة (ب)



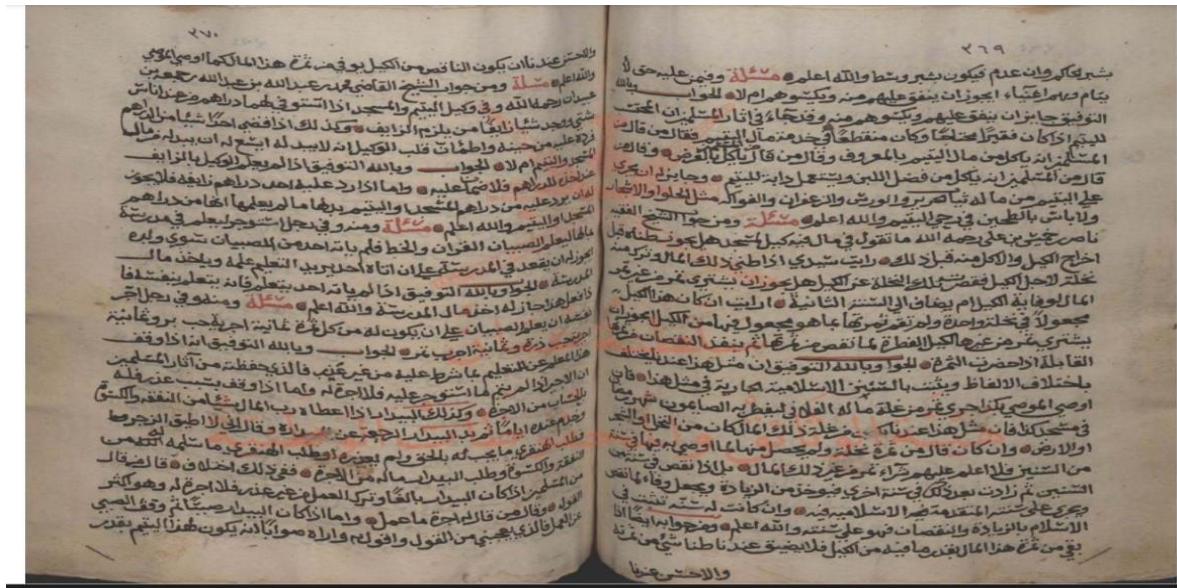
آخر صفحتين من النسخة (ب)



أول صفحتين من الجزء المحقق من النسخة (ب)



آخر صفحتين من الجزء المحقق من النسخة (ب)



الفصل الثاني:

النص المحقق

(من صفحة ٣٤٣ إلى صفحة ٣٦٩)

مسألة: ومنه، وفيمن شري^١ من السّوق مثل القُرط^٢، والتّوى، والحبّ قليلاً قليلاً، ويخلطه في بعضه بعض وربّما في شيءٍ أطيب من شيء.

فجوابه: إذا لم يرد الغشّ بذلك، وكان ذلك من ضيق الأوعية فلا أقول إنّ ذلك لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه، هل يجوز الحبّ الرديء يخلط في الجيد والورس^٣ الرديء مع الجيد يباع معاً، علّم البائع المشتري أم لا؟ وكذلك غيره من سائر الأشياء؟

الجواب وبالله التوفيق: إنّ خلط الحبّ الرديء مع الجيد لينفقه ويباع بثمن الجيد جملة، فلا يجوز وهذا من الغش، وأمّا أن يباع بثمن الرديء جملة، فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: من جواب الشّيخ الفقيه صالح بن سعيد - رحمه الله -، وفي البيدار^٤ إذا أراد أن يبيع نصيبه من الزّرع؛ هل يجوز أم لا؟

الجواب: أمّا بيع الزّرع وقسمته قبل أن يدرك على أن يترك إلى أن يدرك فلا يجوز ذلك، وأمّا إن سلّم صاحب الزّرع إلى العامل قدر عنائه من الزّرع، وبرئ العامل من حصته من الزّرع إلى صاحب الزّرع؛ ففي ذلك رخصة من المسلمين، يجوز ذلك إذا كان على غير وجه البيع، والله أعلم.

^١ في (ب): اشترى.

^٢ القرط: شجرة دائمة الخضرة، وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، ط١، (سلطنة عمان، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، مج ٨، ص ٢٨٢٦.

^٣ الورس: خلطة نسائية تقليدية، تعد من عشبة الورس، تستخدمها النساء في تنظيف الوجه، وتنظيف الجسم، ينظر: وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، مج ١٠، ص ٣٨٠٧.

^٤ البيدار: لفظ يطلقه العمانيون على الفلاح أو الرجل الذي يقوم برعاية النخيل لغيره، وكل ما يتعلق بها، من سقي وتأثير وإزالة سعف يابس وجني تمر، ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط٢، (سلطنة عمان - مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ج ٢، ص ١٣١، باب "الباء".

مسألة: ومنه، في القياض^١ بمال المسجد إذا كان صلاحاً للمسجد؛ يجوز؟ أم لا؟ أُرأيت إذا قال بعض جماعة المسجد: إنَّ هذا القياض صلاح للمسجد، وقال بعض: إنَّ هذا ليس بصلاح للمسجد، وهو يخش على المسجد؛ أيجوز القياض؟ أم لا؟ أُرأيت إذا قال وكيل المسجد: هذا ليس بصلاح للمسجد، وقايض بمال المسجد بعض الجماعة، هل يجوز له أن يستقبض الذي قايض به بعض الجماعة؟ أم كيف يجوز فيه؟

الجواب: إنَّ القياض للمسجد لا يجوز في الحكم، وأمَّا في نظر الصَّلاح فقد أجازاه بعض المسلمين، ولا تعجبني إجازة القياض حتى يجتمع عليه العدو؛ لأنَّه صلاح، وما داموا مختلفين لم يجز على قول من يقول بجوازه، ولا بأس على الوكيل يحوز المال الذي قويض به للمسجد برضى صاحبه، إذا لم يقدر على ردِّ القياض، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وما تقول سيدي إذا كان وكيل المسجد، أو اليتيم، أو محتسب معدّ دراهم لهما؛ هل يجوز أن يشتري لهما مالا ببيع خيار، أو بيع قطع؟ أم لا؟

الجواب: أمَّا بيع الخيار، فلا يعجبني، ولا أخطئ من فعله على نظر الصَّلاح، ومن استشارني في ذلك أمرته بالسَّلامة، وأمَّا بيع القطع؛ فإنَّ كان ليتيم فالخيار لليتيم إذا بلغ، وإنَّ كان لمسجد؛ فبعض أجازاه على نظر الصَّلاح مثل القياض، وأمَّا في الحكم فلا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه، إذا^٢ اشترى أحدُ شيئاً من السَّوق، مثل حبِّ، أو بزار^٣ من الدُّكاكين، ورأى فيه فلوساً، أو شيئاً غيرها؛ أيكون حكم الذي رآه في الحبِّ للبائع؟ أم^١ للمشتري؟ أُرأيت إنَّ كان اشتراه بالمناداة من عند الدَّلال^٢؛ أيكون الذي رآه للدَّلال؟ أم للبائع؟ أم للمشتري؟

^١ القياض: البيع والعوض، ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٢١.

^٢ في (ب): وإذا.

^٣ البزار: التوابل، ينظر: البوسعيدي، خلفان بن سالم، الدرر البهية من أجوبة عائشة بنت راشد الريمية، ط ١، (مسقط:

مكتبة الضامري، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م)، ص ١٦٤.

الجواب وبالله التوفيق: إنَّ حكم هذه الدَّراهم للبائع، وإنَّ كان الدَّلَّال البائع؛ فأنَّه جائز أن يردَّ الدَّراهم على الدَّلَّال، والله أعلم.

هذه المسألة من جواب الشَّيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة . رحمه الله ..

مسألة: ومنه، أنَّ يبيع الجرب^٢ في النَّضد^٤ إذا لم تبصر، وكذلك المور^٥ مسطورة غير مبصورة ولا مبصور حبَّها، وكذلك الأشياء التي لا يحيط البصر بها^٦ كلها، أو بعضها، مثل الذي في الأوعية مغطَّى، والظُّروف، والعدول، والجوز، والرَّمان، والتَّارجيل، فكل ذلك لا يثبت إلا بالمتاممة؛ فإنَّ أتمَّه البائع^٧، والمشتري؛ فجائز ذلك، وإنَّ لم يتَّماه فهو منتقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وهل يجوز القرض في العبيد، والدَّواب^٨، والحيوان؛ أعطي المقترض أوفر ممَّا أخذ، أو أقلَّ ممَّا أقترض، وتراضيا؟ أم لا يجوز ذلك؟

فعلى ما وصفت لا يعجبني القرض ممَّا ذكرته، وإنَّ وقع التَّراضي من^١ المتقارضين؛ لم أقلَّ أنَّه حرام؛ كان العوض مثل العوض، أو أقلَّ، أو أحسن، والله أعلم.

^١ في (ب): أو.

^٢ الدلال: الشخص الذي ينادي بالبضاعة على الجمهور، للمزايدة عليها، وله نسبة معينة من قيمة البيع، ينظر: الحبسي، عبد الله بن صالح، معجم المفردات العامية، ط٢، (مسقط، عمان للصحافة والنشر، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ص ١٣٧.

^٣ الجرب: جمع مفردا جراب، وهو وعاء يوعى فيه، والجراب عند العمانيين الخصفة إذا كنز فيها التمر، ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، معجم العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.ط، (د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج٦، ص ١١٣، مادة "جرب"، الحجري، عبد الله بن سعيد بن علي، من فصح العامية في عمان، ط١، (مسقط - مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ٣٨.

^٤ النضد: يسمى أيضا صفة النضد، غرفة مخصصة لاستخراج الدبس (عسل النخل). ينظر: وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، مج ١٠، ص ٣٦٦٤.

^٥ ربما يقصد التمر.

^٦ في (ب) جاءت بصيغة: لا يحيط بها البصر.

^٧ في (ب): أو.

^٨ في (ب): أو.

مسألة: من جواب الشيخ أحمد بن مدّاد بن عبد الله^٢، عن رجل باع لرجل ماله بكذا وكذا ألف^٣ دينار بيع الخيار إلى مدّة معلومة، والخيار في ذلك للبائع دون المشتري، ثمّ مات المشتري قبل انقضاء مدّة البيع، وخلف ورثة فيهم أيتام وبلغ، ثمّ إنّ مدّة البيع بالخيار انقضت عند ورثة المشتري، والمال فيه غبن كثير وفيه جهالة للبائع، هل للبائع نقض^٤ ذلك البيع بالجهالة، أو الغبن؟ أم لا نقض له بعد موت المشتري؟ أم لا؟

الجواب: الذي نعمل عليه، أنّ للبائع النقض بالجهالة على ورثة المشتري بالخيار، ولا يثبت البيع موت المشتري بالخيار؛ ولأنّ المشتري بالخيار لم يستحقه أصلاً في حياته، بل استحقه ورثته من بعده بانقضاء المدّة؛ فللبائع نقض على ورثة المشتري بالجهالة، والقول في ذلك قول البائع، مع يمينه بالله إنّّه جاهل بما باع، أو بحدوده وحقوقه، إلا أنّ يصح ببيّنة عادلة إنّّه عالم بما باعه غير جاهل به، ولا بشيء من حدوده وحقوقه، وأمّا نقض البائع بالغبن ففي ذلك اختلاف، والذي نعمل عليه أنّه إذا كان البائع حراً، بالغاً، عاقلاً، مميزاً، فلا نقض له بالغبن، والله أعلم.

وقلتُ: رأييت إذا لم ينقض البائع البيع على ورثة المشتري، وذلك المال يشفعه رجل آخر، وقد علم ببيع الخيار في حياة المشتري، ولم يشفع لما علم، فلمّا انقضت مدّة بيع الخيار عند ورثة المشتري اشتفع منهم ذلك المال؛ هل له في ذلك شفعة؟ أم قد بطلت شفعته بموت المشتري؟ أم لا؟

^١ في (ب): في.

^٢ أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد؛ أبو بكر الناعي، (ت: آخر ق ١٠هـ - ١٧م)، عاش في القرن العاشر الهجري، من بلدة العقر من ولاية نزوى، كان من علماء زمانه ومرجع الفتوى في وقته، من آثاره العلمية "كنز الأجواد (مخ) وخزانة العباد (مخ)، ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢.

^٣ في (ب): ألف.

^٤ في (ب): هل للبائع نقض في ذلك البيع.

الجواب: في ذلك اختلاف، قول: إنَّ على الشَّفيع أن يطلب شفيعته من البيع بالخيار حين علم به، فإن لم يطلب شفيعته في ذلك بطلت شفيعته، فعلى هذا القول لا شفعة للشَّفيع بعد علمه بها، وبعد موت المشتري بالخيار، وقول: أنَّ الشَّفيع ليس عليه أن يطلب شفيعته من بيع الخيار؛ إلا إذا انقضت به المدة عند المشتري، فله أخذ شفيعته؛ لأنَّه حينئذٍ وجب البيع، فعلى هذا القول للشَّفيع أن يطلب شفيعته في حين علم بانقضاء مدة بيع الخيار من ورثة المشتري، ولا تبطل شفيعته بموت المشتري بالخيار؛ لأنَّ المشتري بالخيار مات قبل أن يستحق البيع، وإنَّما استحق البيع ورثته من بعده بانقضاء المدة؛ فللشَّفيع أخذ شفيعته من الورثة، وبهذا القول الأخير نعمل، والله أعلم. وأزد من سؤال المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: على إثر مسائل من جواب القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة . رحمه الله .، وإذا اشترى أحدٌ من رجلٍ مالاً، ثمَّ تبَيَّن له أنَّ المال فيه شبهة من قبل غائب، أو مفقود، أو غير ذلك، وأراد التَّقْض؛ إنَّ للمشتري النقض على صفتك هذه، ولفظ الغير أن يغير من أجل الشبهة التي فيه، والله أعلم.

مسألة: من جواب الشَّيخ الفقيه صالح بن سعيد . رحمه الله .، في رجل باع لرجل سلعة إلى أجلٍ معلوم، وكتب المشتري للبائع مالاً، وثبَّت البائع أن يكتب له ماله ليثبت حقَّه مخافة ذهاب الحق، ومات المشتري قبل أن يعطي البائع دراهمه، ولم يعط الورثة البائع دراهمه، أعني الحق الذي على الهالك، هل يجوز له أن يستغلَّ المال المكتوب له الذي كتبه له الهالك؟ أم لا؟

الجواب: إن كان هذا البيع للمال بمطلب الذي له الدَّيْن الآجل، فهذا عندنا بيع باطل؛ لأنَّه لا يجوز له أن يطالب غريمه ليقضي حقَّه قبل محلِّه، ولا يجوز له أن يشتري به مالاً قبل محلِّه، ولا يعجبني له أن يأكل غلَّته على هذه الصَّفة، ويطالب في حقَّه بعينه إن كان قد حلَّ أجلها، وعلى قول من يقول: يحلَّ بموت الهالك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة . رحمه الله .، وإذا باع رجل لرجل نخلة بيع قطع، ولم يكتب لها طريقاً، ولا بما يستحق، وأراد المشتري أن يثبت^١ نخلته، أو يجدها^٢، أو يخرفها^٣، فمنعه البائع، وقال: لا تمر في مالي، إنه جائز للمشتري أن يثبت نخلته، أو يجدها، أو يخرفها، وليس للبائع منعه على القول الذي نعمل عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه، كذلك السلعة إذا كانت في وعاء، ووزنت هي والوعاء، وعلى أن يسقط للوعاء من الوزن نصف عشر الموزون، أو عشره؛ أيكون هذا البيع حلالاً؟ أم لا؟

الجواب: إن البيع لا يكون حراماً، غير أنه بيع منتقض، إن تناماه، فلا يكون حراماً، وإن تناقضاه فهو منتقض، والله أعلم.

مسألة: ورجل اشترى مالا ببيع القطع، وزرعه ثم نقضه بالجهالة، إن الزرع للمشتري، وعليه إخراجة من المال، وإن كان الزرع زرعه للحب، فقال بعض المسلمين: عليه قعادة^٤ الأرض من يوم غيّر إلى أن يدرك الزرع ويصرفه من المال، والله أعلم.

مسألة: ورجل باع لزوجته شيئاً من الأصول بحق عليه لها، ثم بعد ذلك بسنين باع ذلك المبيع لرجل بيع خيار، فلمّا علمت زوجته أنكرت، ولم ترض، إلا أنّها لم تغيّر، ولم تنكر مع الحاكم، ولا مع الوالي، وإنما أنكرت مع وصي الهالك، ثم بعد ذلك ذهب عقلها ومات زوجها؛ أيكون حكم هذا المبيع للأول؟ أم للآخر؟

الجواب: حكم المبيع للأول، والله أعلم.

^١ يثبت: يثبت النخل أي يلحقه، والنبات هو حبوب لقاح التمر، ينظر: النعماني، خلفان بن سليمان، النخل أنواعه وقيّمته الغذائية والعلاجية، ط ١، (الأسكندرية، مؤسسة حورس الدولية، ٢٠١٠)، ص ١١.

^٢ يجد: عملية حصاد النخلة، ينظر: الحبسي: معجم المفردات العامية، مرجع سابق، ص ١١٢.

^٣ يخرف: يخي من الرطب، ينظر: المرجع نفسه، ص ٢٠٥.

^٤ قعادة: المال الذي يأتي من الإيجار، ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص

مسألة: ومنه، أمّا^١ الرّبا بين الولد ووالده فيه اختلاف، وإذا اشترى الوالد من ولده، وباع له؛ فلا ربا على الأب على أكثر القول، وأمّا الولد فيلحقه الرّبا، باع لأبيه، أو اشترى، وفيه قول: أنّه لا ربا عليه، والله أعلم.

مسألة: وفيمن يعطي أحداً دراهم بسبيل المضاربة، وأراد منه أن يكتب له فيها إثباتاً في ماله، أنّه لا يجوز على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه، والذي يعجبني من القول وأعمل عليه^٢، أنّه لا يجوز الرّهن في العبيد، ولا جميع الحيوان، والله أعلم.

مسألة: ورجل أراد شراء أمة، فقال لمولاه: أجدورة^٣ من قبل؟ أم لا؟ كأنّه خائف أن يصيبها الجدري عنده، فقال له: نعم مجدورة، فاشترها، ثمّ جاءها الجدري عنده وماتت، أله أخذ ماله الذي سلمه إليهم؟

الجواب: إنّي لا أقدر أن أحكم له بأخذ ماله من البائع على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ومثل سمّ الفأر، وسمّ الكلاب، وأشباه ذلك من السموم؛ أيجوز بيعه؟ أم لا؟ فنعم لا يضيق بيع ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل باع للمسجد نخلة ببيع الخيار، ثمّ وقعت النّخلة؛ أعلى الوكيل فسل صرمة^١ مكانها؟ أم على البائع إذا استجرى^٢ في ذلك؟

^١ في (ب): ومنه وأما.

^٢ في (ب): وعليه أعمل.

^٣ الجدري: قروح في البدن تنفط عن الجلد ممتلئة ماء، وتقيح: ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج٤، ص ١٢٠، مادة "جدر".

والجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف، قال من قال من المسلمين: لا يلزم البائع فسل صرّمته، وذلك على المشتري، وفيه قول إنّه على البائع، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل أُرهن نخلة على رجل، وأراد أن يفديها، وقد أدركت فلم يرض المشتري، فقال الرَّاهن: خذ غلّتك من نخلتي، وجداها ذلك الوقت فيه ضرر على المشتري، ما تقول في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا فدا البائع نخلته بعد الدّراك^٣، فقال بعض المسلمين: إنّ على المشتري أن يجدّ النّخلة من حينه، وقال من قال: لا يلزمه أن يجدها إلا وقت الجداد، وهذا القول الأخير أحبّ إليّ وبه أعمل، والله أعلم.

مسألة: والوسم^٤ في أذن الحمار ينقض البيع؟ أم لا؟ وكذلك إذا كان يجفل^٥ من القناطر^٦، أو من الماء؟

^١ صرمة: القطعة الخفيفة من النخل، ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط، (بيروت - المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ٣، ص ٢٦، مادة "صرم".

^٢ استجرى: أي وكل وكبلا وأرسل رسولا، ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط ٥، (بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص ٥٦، مادة "ج ر ي".

^٣ الدراك: أدرك الشيء إدراكا: بلغ وقته وانتهى، ومنه أدرك التمر، ينظر: تاج العروس، د. ط، (د.م، دار الهداية، د. ت)، ج ٢٧، ص ١٣٨، مادة "درك".

^٤ الوسم: طريقة علاج تقليدية، تقوم على كي الجلد بقطعة معدن محمّاة تسمى الميسم، وباللهجة العمانية تسمى الميسام، وذلك بغرض علاج بعض الأمراض والأوجاع، وقد يستخدم للعلامة كما جاء في المسألة، ينظر: وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، مج ١٠، ص ٣٨٢١.

^٥ يجفل: أجفل أي ذهب في الأرض وأسرع، يقال: جفلت الإبل جفولا: إذا شردت نادة، ينظر: الحجري، من فصح العامية في عمان، مرجع سابق، ص ٤١.

^٦ القناطر: جمع قنطر، وهو هو أزج يبنى بالآجر أو بالحجارة على الماء يعبر عليه، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١٨، مادة "قنطر".

الجواب: وبالله التوفيق جميع ما ذكرته عيب يردّ به البيع إلا الوسم للعلامة، والله أعلم.

مسألة: وهل يجوز للبائع أن يجعل السمن^١ الذي يشتريه للبيع في وعاء واحد، إذا كان ثمنه مختلفاً، منه أقل، ومنه أكثر، وكذلك السمن؛ منه أجود، ومنه أضعف، ويبيعه بما شاء من الثمن؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان متقارباً في الجودة والضعف فلا يضيق خلطه، وإن كان متبايناً كثيراً، ويريد أن يزيّن الضعيف بالجيد؛ فلا يجوز، والله أعلم.

وكذلك خلط الحب^٢ الجيد والضعيف إذا كان المشتري يراه كان الحب الضعيف أكثر من الجيد، أو أقل؟

إنّ الجواب في هذه المسألة مثل الجواب في المسألة التي قبلها، والله أعلم.

مسألة: ورجل باع ماله بيع خيار، ثمّ أنّ المشتري زرع المال ذرةً أو برّاً، وأراد البائع أن يفدي ماله؛ أيكون الزرع بالنّصف ويحسب^٣ بالأشهر؟

فنعّم؛ يكون الزرع بالنّصف بحساب الأشهر، وكذلك البذر، وأمّا القت^٤ فإنّ أعطاه الفادي بذراً أو قيمة البذر، وأنفق على ذلك؛ فذلك جائز. وإنّ أراد المشتري أن يقلع عروق القتّ فله ذلك، وأمّا السكر بالحساب يكون، وأمّا القاشع^٥، فيعجبني أن يكون بالحساب، وفي ذلك اختلاف، والله أعلم.

^١ السمن: سمن محلي، لصناعته يؤخذ الدهن المستخلص من مخض اللبن (وهو خض الحليب في السقا حتى يتحول إلى لبن) ويوضع على نار حتى يذوب، وتقلّى بعض التوابل وتطحن ثم تضاف إلى الدهن، ينظر: وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، مج ٥، ص ١٨٧٩.

^٢ في (ب): خلط الجيد.

^٣ في (ب): ويحسب بالأشهر.

^٤ القت: عشب معمر غزير التفريع، طوله بين ٦٠ و ١٢٠ سم، وله قدرة عالية على معاودة نموه بعد الجز، يزرع في جميع عمان، وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، مج ٨، ص ٢٨٠٨.

^٥ القاشع: عائلة أسماك صغيرة، ينظر: وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، مج ٤، ص ١٥٦٣.

مسألة: وبيع البصل، والجزر، وأشباههما، قبل قلعه من الأرض، يجوز إذا أتمه البائع والمشتري؟ أم هو حرام؟

الجواب وبالله التوفيق: إنَّه بيع مجهول فاسد، وإنَّ أتمه البائع والمشتري بعد ذلك؛ فلا يعدم من أقوال المسلمين بالإجازة، والله أعلم.

مسألة: وإذا اشترى أحد نخلا ليصنعها جذوعاً لعلَّه، فتركها إلى أنْ أثمرت، إنَّ الثَّمرة للبائع، إلا أنْ يتمم البائع البيع للمشتري ويرضى فتكون الثَّمرة له، والله أعلم.

مسألة: وسمن البلوش^١، والسَّمْن الذي تقع فيه الهوام^٢ التي لا دم فيها، وتموت فيه، ويصير أكله عند بعض النَّاس مكروهاً؛ أعلى بآئعه إعلام أنَّه سمن بلوش، أو أنَّه وقع فيه كذا وكذا؟ أم لا؟ واعلم أنَّه إذا أعلم بذلك، نقص ثمنه، وإذا كتم ذلك لم ينقص؟

الجواب وبالله التوفيق: وجدت في^٣ جواب الشَّيخ صالح بن سعيد - رحمه الله -، في كتاب التَّبيان^٤، إنَّ سمن البلوش لا غير فيه للمشتري، وأمَّا أنا فيعجبني أنْ يكون للمشتري الغير في سمن البلوش إذا لم يعلم به، وأمَّا السَّمْن الذي تقع فيه الهوام وتموت، فلا أعلم للمشتري نقضاً، والله أعلم.

^١ البلوش: من القبائل العربية اليمنية وهم من أبناء سلمة بن مالك بن فهم الأزدي التنوخي، ولهم لغة خاصة بهم وذلك بسبب اختلاطهم مع العجم، وتوجد هذه القبيلة في العديد من الدول ومنها عمان والإمارات والعراق وغيرها، ينظر: العطار، عدنان، تاريخ البلوش، ط١، (دمشق، دار المحبة، ٢٠٠٥م)، ج٨، ص٧١.

^٢ الهوام: ما كان من خشاش الأرض، نحو العقارب وشبهها، ينظر: الفراهيدي، مرجع سابق، ج٣، ص٣٥٧، مادة "هام".
^٣ في (ب): من.

^٤ جامع التبيان الجامع للأحكام والأديان (مخ): لدرويش بن جمعة بن عمر بن جمعة المحروقي، يقع في ثلاث قطع، وهو في فروع الشريعة المختلفة، يضم فتاوى لعلماء عصره، وقد جمعة خوفاً من اندثارها، ورتبها وبوفاً على التقسيمات المعروفة والمعهودة؛ من البدء بالعقيدة، ثم الترتيب الفقهي بأبوابه العديدة، ومجموع أبوابه يقارب الستين باباً، والكتاب يضم مسائل للكثير من العلماء، أكثرها عن الشيخ صالح بن سعيد الزامل، والشيخ مسعود بن رمضان النهاني، ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم الشرق)، مرجع سابق، ج١، ص٢١٤.

مسألة: والرَّجُلَانِ إِذَا كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي شَيْءٍ، وَأَعْطِيَاهُ الدَّلَالَ يَنَادِي عَلَيْهِ؛ أَيْجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَزَابِنَ^١ عَلَيْهِ لِيَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لغيره؟ أم لا؟

فنعلم جأئز له أَنَّ يزَابِن عليه على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ مَالَهُ، أَوْ أَرْضَهُ قِطْعًا، وَاشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ، أَوْ أَرْضَهُ إِذَا أَيْسَرَ وَاعْطَاهُ دِرَاهِمَهُ؛ أَيُثْبِتُ هَذَا الشَّرْطُ؟

الجواب: بعض المسلمين لا يثبت مثل هذا إِذَا اخلف المشتري، وفيه قول إِنَّه يثبت، والله أعلم.

مسألة: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ مَالًا، وَلَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ مَالُهُ الْفُلَانِي، لَكِنِ اللَّفْظُ قَدْ بَاعَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ بَسْتَانَ كَذَا، وَلَمْ يَكْتُبْ مَالَهُ الْمَسْمُومِ بَسْتَانَ كَذَا؛ أَيُثْبِتُ هَذَا الْبَيْعُ؟ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إِذَا كَانَ الْبَسْتَانُ بَسْتَانَهُ فَالْبَيْعُ ثَابِتٌ، والله أعلم.

مسألة: وَفِيْمَنْ عِنْدَهُ دِرَاهِمٌ بِسَبِيلِ الْمُضَارَبَةِ؛ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ كَمَا يَبِيعُ لغيره مِنْ النَّاسِ؟ وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ أَيْجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَتَاعِ الْمُضَارَبَةِ الَّتِي لَهُ فِيهَا الدَّرَاهِمُ؟

الجواب وبالله التوفيق: أَمَّا مَا يَكَالُ وَيُوزَنُ، فَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّه يَبِيعُ لِنَفْسِهِ كَمَا يَبِيعُ لغيره، وَأَمَّا صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَتَاعِ الْمُضَارَبَةِ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي أَقُولُ بِهِ، والله أعلم.

مسألة: وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ مَالًا بِبَيْعِ الْقِطْعِ، ثُمَّ أَرَادَ نَقْضَهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ بِهَا التَّقْضُ؛ أَعْلِيهِ رَدُّ الْغَلَّةِ الَّتِي اسْتَغْلَاهَا؟ أم لا؟

^١ يزَابِن: يَزِيدُ عَلَى ثَمَنِ السِّلْعَةِ، يَنْظُرُ: الْحَبْسِيُّ، مَعْجَمُ الْمَفْرُودَاتِ الْعَامِيَةِ الْعُمَانِيَةِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص ٢٠٥.

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف بين المسلمين، قال من قال: عليه ردّ الغلّة وقال من قال: لا ردّ عليه في الغلّة، وهذا الأخير أحبّ إليّ، وبه أعمل^١، والله أعلم.

مسألة: وفيمن اشترى دواء معمولاً، عمله رجل يقرأ في كتب الطبّ، وفي الظنّ أنّه لا يغشّ، ولكنّه غير ثقة، ولا يعدم من المعرفة في الطبّ؛ أيجوز للمشتري بيع هذا الدواء إذا كان لونه لون الأدوية الموصوفة في الطبّ؟

فنعلم؛ جائز للمشتري بيع هذا الدواء على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: أمّا بيع الأفيون^٢ للأطليّة لا للأكل، فلا يضيق ذلك.

مسألة: في امرأة باعت على رجل ربع ماء من مائها بيع خيار إلى مدة خمسين سنة في نقض البيع، وكان ماؤها بادّة^٣ من طلوع الشمس إلى غروبها، ولم تعين الربع أنّه أول النّهار، أو آخره، والبائع والمشتري هلكا، ووارث البائع لا يعرف وارث المشتري ألاّ يتعرض لهذا الماء، أعني وارث البائع، والماء في عين تجري، ومرة يجعل في أجل؛ كيف الرأي في هذا الماء؟

الجواب وبالله التوفيق: أن في مثل هذا البيع يجري الاختلاف بين المسلمين، فقال من قال من المسلمين: أنّ هذا البيع لا يثبت، وللمشتري دراهمه، وقال من قال من المسلمين: أنّه يكون للمشتري من أوسط ماء البائع، وهذا القول حسن عندي، ويكون لورثة المشتري من أوسط الماء، إلا أنّ يريد ورثة البائع أن يفدوا الماء من ورثة المشتري؛ فذلك لهم، والله أعلم.

^١ في (ب): سقط (وبه أعمل).

^٢ الأفيون: عصارة ثمرة الحشخاش، ويستعمل للتخدير وتسكين الآلام، ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، (د.م، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج ١، ص ١٠٤.

^٣ البادة: وحدة قياس زمنية، يستخدمها العمانيون في توزيع مياه الفلج وتقدر بأربعة وعشرين أثرا، والأثر نصف ساعة، ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٩.

مسألة: وظرف التمر، إذا بُلَّ بالماء عند بيعه ليكون أدكن؛ أيكون هذا من الغش؟ إذا كان المشتري بنظره أنه رطب، ويعرف أن المبلول أدكن من اليابس؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان المشتري ينظر ذلك وعارفاً به؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا باع رجل لرجل نخلة ببيع الخيار، ثم ماتت، أو وقعت، أن جذعها^١، وزورها للبائع، فإن أراد المشتري أن يأخذ بالقيمة فله ذلك، وإن أراد المشتري بالخيار أن يفصل نخلة مكان النخلة التي وقعت وماتت فله ذلك ولو كره البائع، والله أعلم.

مسألة: ورجل باع لرجل من ماله نخلاً معيَّنة، أو غير معيَّنة ببيع خيار، ثم بعد ذلك باع المال على زوجته ببيع قطع وصاحب البيع لم يعلم، ومات البائع، فإذا كان المشتري بالخيار اشترى نخلاً غير معيَّنة، فإن البيع لا يثبت؛ لأنه دخلته الجهالة، وهو أكثر القول، وقال من قال: يكون له من أوسط النخل، والله أعلم. أتيت بمعنى بعض^٢ المسألة فيما عندي فينظر فيه.

مسألة: وإذا اشترى رجل نخلة ببيع الخيار، ثم وقعت فأراد أن يفصل مكانها موزاً، أو أنباه^٣، أو نخلة، من غير جنسها، فقال البائع: لا تفصل إلا جنسها^٤؛ أله ذلك؟ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أمّا إذا أراد أن يفصل المشتري مكانها نخلة؛ فجائز له ذلك، ولم^٥ أعلم في فصل النخل من غير جنس تلك النخلة فرقاً، وأمّا أن يفصل مكانها موزاً أو أنباه^٦؛ فلا أقدر أقول بذلك، وأمّا قيمة الصرمة وأجرة قلعها وفصلها، ففي ذلك اختلاف، قال من قال: يلزم البائع، وقال من قال: لا يلزمه، ولا أقدر أحكم على البائع، والله أعلم.

^١ في (ب): جذوعها.

^٢ في (ب): هذه.

^٣ في (ب): أمباه. والأنباه: المانجو، ينظر: وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، مج ١، ص ٣١٥.

^٤ في (ب): لا تفصل أنه لا جنسها.

^٥ في (ب): ولا.

^٦ في (ب): وأمباه.

مسألة: تركت سؤالها وهذا جوابها؛ إِنَّ الشَّفيع إذا علم بيع شفيعته، ولم يطلبها من حينه؛ بطلت شفيعته، وأَمَّا إذا قال أَنَّهُ حين علم طلبها؛ فالقول قوله وعليه اليمين إنَّ طلب منه المشتري اليمين، والله أعلم.

مسألة: وهل يجوز أخذ الشَّفعة عند غير الحاكم مثل الوالي، أو عامل الوالي؟

الجواب وبالله التوفيق: أَنَّ الشَّفيع يأخذ شفيعته من المشتري، أو الحاكم، والله أعلم.

واللفظ في ذلك أَنَّ يقول إذا أخذها من المشتري أخذت شفيعتي منك؛ كم الثمن، وإنَّ أخذها عند الحاكم؛ فَإِنَّه يقول أخذت شفيعتي من فلان، كم الثمن، والله أعلم.

مسألة: في بيع المحمديات^١ البائرات^٢ بفلوس النَّحاس وبالدواكري^٣ بالنَّسيئة، فلا يعجبني؛ من أجل أَنَّ المحمديات عسى أن يكون فيها شيء من الصَّفر^٤، والله أعلم.

مسألة: إذا أراد أحد أن يبيع نصيبه من مال بينه وبين مجنون، والمال مشاع غير مقسوم، وأراد من الكاتب أن يكتب عليه ذلك البيع، إذا كان البيع على من لا يظلم المجنون في نصيبه؛ فجائز للكاتب أن يكتب ذلك البيع، والله أعلم.

^١ المحمدية: عملة نقدية من الفضة كانت متداولة في عمان إلى وقت قريب، وجدت منذ عهد اليعاربة، واستخدمت في عهد الإمام ناصر بن مرشد (ق ١١١هـ / ١٧م)، ثم بعده إلى عهد الإمام أحمد بن سعيد (ق ١٢هـ / ١٨م) واستمرت في العهد البوسعيدي (ق ١٢. ١٤هـ / ٢٠١٨م)، ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٤، باب "الحاء".

^٢ البائر: في اللغة الفاسد الذي لا خير فيه، ينظر: الرِّيبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٥٤، مادة "بور".

^٣ الدواكري: عملة متداولة في عهد اليعاربة، ينظر: البوسعيدي، الدرر البهية من أجوبة الشيخة العالمة عائشة الريامية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

^٤ الصفر: بالضم، الذي تعمل منه الأواني، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٦١، مادة "صفر".

مسألة: وإذا أراد الموصي أن يوجب بيع مال هالك على المشتري بعد النداء المأمور به، أن اللفظ في ذلك أن يقول: أبيعك هذا المال بكذا وكذا، ولا علم لي به، فإن شئت فاشتر، وإن شئت فددع، فإن أدركت في هذا المال بدرك فأنت راجع إلى مال الهالك فلان إن وجدت له مالاً، والله أعلم.

مسألة: ورجل باع مال ابنته بغير أمرها، وأرجو أنه غني، ولما علمت بذلك لم ترض؛ أثبت البيع، وتكون قيمة المال عليه لابنته؟ أم ينتقض البيع؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف، والذي يعجبني من القول أن يكون البيع^١ ثابتاً، وتكون عليه القيمة لابنته، والله أعلم.

مسألة: وفي الرحي^٢ الموقوفة إذا صارت ضعيفة، واشترى القائم بهذه الرحي رحي أحسن منها وأقوى؛ أيجوز أن تباع الأولى وتجعل غلتها في ذلك الشيء الموقوف؟ وكذلك هل يجوز أن يعطى أحد يركبها في غير ذلك الموضع يطحن عليها؟ أم كيف يفعل بها؟ لأنها إذا تركت لا يطحن عليها فلا نفع في ذلك.

الجواب وبالله التوفيق: إن كان هذا الرجل القائم اشترى هذه الرحي من عنده وهي أحسن من الأولى؛ فلا يضيق عليه أن يأخذ الأولى ويترك هذه مكانها، على قول من يجيز القياض على نظر الصلاح، وإن لم يكن اشترى الرحي من عنده، فيعجبني أن تترك^٣ الأولى مكانها يطحن بها حتى تصير إلى حد ما لا ينتفع بها، والله أعلم.

مسألة: وإذا كال البائع أو أمر رجلاً أن يكيل للمشتري مثل أرز أو بر أو ذرة، وضرب المكيال ضربتين بجهالة منه، يظن أنه جائز، وأخذ المشتري الحب، فقال للبائع: أرضيت بهذا الكيل

^١ في (ب): أن يكون ثابتاً.

^٢ الرحي: أداة يطحن بها، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٣١٢، مادة "رحي".

^٣ في (ب): يترك.

عن مكوك^١ أو كذا وكذا؟ فقال: نعم؛ أيحلّ للمشتري؟ وإن لم يقل له وأخذ الحب وسار، أيحل له؟ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يعجبني أن يشتري البائع على صفتك هذه؛ لأنّ صفة الكيل أن يغمز غمزه رافقه ثم يجلب عليه، والله أعلم.

مسألة: وإذا باع رجلٌ لرجل عبداً، أو دابةً، أو عروضاً بكذا كذا لارية^٢ فضة إلى مدّة سنة، أو أقلّ، أو أكثر، وقال للمشتري: اكتب لي دراهمي في مالك ببيع الخيار إلى سنة، أو أقلّ، أو أكثر، ومراده أن يثبت حقّه ولم يقصد الغلّة؛ أيجوز له ذلك؟ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف، وأكثر القول لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ورجل أراد شراء عكمة^٣ حطب، فقال لصاحبها: بكم العكمة، فقال: بكذا وكذا، فقال: المشتري أريدها منك بكذا وكذا، ويكون توصيلها إلى البيت عليك، وإلا فلا أريدها؛ فرضي البائع بتلك القيمة وعلى أن يوصلها بطيبة نفسه؛ أيدخل في ذلك كراهية أو تحریم؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا رضي البائع أو المشتري وتتامها؛ فذلك جائز وتام، على القول الذي أقول به، والله أعلم.

مسألة: وبيع الخيار تعجبك كتابته أم تركه؟

^١ والمكوك: مكيال معروف لأهل العراق، والجمع مكايك ومكاكي على البدل كراهية التضعيف، وهو صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات، والكيلجة منا وسبعة أثمان منا، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٩١، مادة "مكك".

^٢ لارية: أصلها فارسي نسبة إلى جزيرة (لار) بإيران، عملة فضية قديمة كان العمانيون يتداولونها منذ عهد اليعاربة في القرنين ١١ و ١٢ هـ / ١٧ و ١٨ م، واللارية عند العمانيين هي العملة مطلقاً، فيقال: لارية نزوى غير لارية بهلا مثلاً، ينظر: مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٥٧، باب "اللام".

^٣ العكمة: عكمت المتاع أعكمه عكما إذا بسطت ثوبا وجمعت فيه متاعاً فشددته فيكون حينئذ عكمة، ينظر: الفراهيدي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٨.

الجواب وبالله التوفيق: أمّا نحن فنكتب بيع الخيار على من أراد أن يكتب على نفسه.

مسألة: أرجو أنّها من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد . رحمه الله^١، في لفظ أخذ الشفعة، أخذت شفعتي منك، إنّ أخذها من المشتري، وإن أخذها عند الحاكم على قول من قال بذلك، فيقول^٢: أخذت شفعتي من فلان بن فلان الفلاني كم الثمن، ولا يقول كم الثمن، كم أخذت، وإن قال: قد أخذت؛ ففي ثبوت الشفعة اختلاف، فأثبتها بعض ولم يثبتها آخرون.

مسألة: تركت سؤالها وهذا جوابها: أمّا بيع^٣ نصيب الأيتام من هذا المال؛ لم يجوز بيعه إلا في دين، أو نفقة ينفق بها على الأيتام، وأمّا على الاستحسان ونظر الصّلاح في بيعه وشراء غيره أصلح منه، فقد قيل: إنّ ذلك لا يجوز؛ ولعلّهم قد قالوا في ذلك بإجازته، والقول الأول أكثر، وبه نعمل ونحكم، والله أعلم.

مسألة (ومن غيره): وعن وصي اليتيم إذا باع مال اليتيم، وضمن للمشتري عن الغير يقع عن اليتيم بعد بلوغه وبيعه لمال اليتيم ليشتري بالثمن شيئاً من الأموال على نظر الصّلاح بلا أمر الحاكم؛ أيجوز هذا للمشتري؟ ويكون البيع جائزاً ثابتاً؟ أم لا؟

الجواب: فلا يجوز بيع مال اليتيم إلا في نفقة اليتيم ومؤنته وفي دين عليه، ويكون البيع بأمر الحاكم بالنداء إذا لم تكن له غلّة تكفيه لمؤنته ونفقته، وعلى المشتري ردّ ما استغلّه من مال اليتيم، والله أعلم.

^١ سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد الناعي، (حي: ١١١٢ هـ - ١٧٠١ م)، قاض وفقهه، عاش في القرن الحادي عشر، من عقر نزوى، تولى القضاء للأئمة سلطان بن سيف، ولولديه بلعرب وسيف، من آثاره العلمية: أجوبة كثيرة في الأثر، وقصيده وعطية: من البحر الطويل على قافية الباء، ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٣.

^٢ في (ب): فتقول.

^٣ في (ب): أمّا نصيب الأيتام.

مسألة: ورجل بادل رجلاً بدابة، ثم جاء أحدهما مغيّراً، وقد وسم الدابة التي أخذها؛ أله غير؟ أم لا؟

الجواب: أرجو أنه لا غير له فيها؛ لأنه قد أحدث فيها حدثاً ينقصها، والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي . رحمه الله ، أتيت ببعض من جوابها وهو هذا: وأمّا إذا طالع المشتري أحد في هذه الأرض يدعيها أمّا له ونازعه فيها، فليس للمشتري بهذه الدعوى غير من هذه الأرض، وإن استحققت منه بوجه من وجوه الحق، رجع على البائع لها بالقيمة، وتكون الدعوى بين المشتري والمدعى لها، والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيد . رحمه الله .، وأمّا إذا كان الثور يأكل التراب؛ فهو عيب على ما عندي، وأمّا إذا غير المشتري من الثور، فقال بعض المسلمين: عليه ردّ الغلّة، ويحسب له ما أنفق على الثور، وقال من قال: لا يلزم ردّ الغلّة؛ إذا كان البيع بيع القطع، وهذا القول الأخير أحبّ إليّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي رجل بينه وبين أخته مال ورثاه، ولم يقسّم ذلك المال، وماتت الأخت وتركّت زوجاً أعمى وأولاداً صغاراً، وطلب الزوج القسمة من أخ المرأة؛ لينفصل نصيبه هو وأولاده من نصيب الأخ، وأبا الأخ عن القسمة؛ كيف النظر في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: أي لا أقدر أحكم بالقسمة مادام الأولاد صغاراً، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وإذا أقسم الورثة أموالهم، وجعلوا للأيتام غنبا أكثر من نصف العشر، وانتقي المسلمون للأيتام، وكان في النخل والشجر ثمرة غير مدرّكة.

^١ في (ب): جاءت مكررة (زوجا زوجا).

فالجواب: قال بعض المسلمين: إذا كانت الثمرة غير مدركة؛ فلكل من الورثة ما وقع في سهمه وهو أكثر القول، وقال من قال: أن الثمرة بين الجميع من الورثة، وأما إذا وقع الاتفاق أن يكون غلة كل مال لصاحبه، وكان في ذلك صلاح للأيتام؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي الرضاع في البقرة عيب، وتردّ به أم لا؟ أرايت إذا كان عيب وردت به، وأراد البائع الأول ردّها إذا لم يرض بالعيب أم لا يجوز له ردّها؟ لأنّه باعها وردت عليه، أم لا؟^١

الجواب وبالله التوفيق: إنّ البقرة تردّ بمثل هذا على صفتك هذه^٢، والله أعلم.

مسألة: ومنه، تركت سؤالها وأتيت بجوابها.

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان البیدار^٣ كتب بیدارته لأحد من الناس غير الذي هو متبدر عنده على وجه البيع، فإنّ البيع لا يثبت، إذا كان البيع قبل إدراك الثمرة؛ لأنّ البيع قبل إدراك الثمرة لا يجوز، وهو بيع فاسد لا يجوز، وإذا أخذ حبّاً وأوفاه أحد فهو ثابت، وإن كان البیدار كتب بیدارته إقراراً لأحد، أو بايع بیدارته الذي هو متبدر عنده؛ فذلك ثابت، ولا يجوز للبیدار أن يأخذ حبّاً من بیدارته ليوفيه أحداً؛ فإنّ أوفى أحداً حبّاً من هذه البیداره، فلا يثبت، ويؤخذ منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي أربعة كلهم بالغون، قسّموا ميراثاً بينهم أموالاً، وبيوتاً، وكل واحد منهم حاز نصيبه من الأموال والبيوت، فلبثوا راضين كلهم قدر سنة، أو أكثر، ثمّ غيّر أحدهم، يدّعي أنّه لم يعرف المال الجيد من الدون^٤، ومن البيوت كذلك.

^١ في (ب): بدون زيادة لفظ (أم لا) بعد (عليه).

^٢ في (ب): بدون زيادة لفظ (هذه) بعد (صفتك).

^٣ سبق التعريف به، ص ٢٦.

^٤ في (ب): سقط (لأن البيع قبل إدراك الثمرة).

^٥ الدون: الحقيير الخسيس، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٦٤، مادة "دون".

فالجواب^١ وبالله التوفيق: إذا كان الورثة كلهم بالغين، ورضوا بالقسمة، وخير بعضهم بعضاً في القسمة، فالقسمة ثابتة، ولو لم يحضر عندهم أحد من الناس، والله أعلم.

مسألة: ومنه، أنه لا يكون نقض بيع الخيار إلا من عند المشتري بالخيار، أو بحضرة شاهدي عدل.

مسألة: منه، أن أقل المسكن سبعة أجداع عمار، وسبعة أجداع خراب، وإذا لم يصح لكل واحد من البيت سبعة أجداع عمار، وسبعة أجداع خراب؛ فإنه يحكم ببيعه إذا طلب أحد الشركاء ببيعه، ولا يحكم أن يساكنوه بالأيام على أكثر قول المسلمين^٢.

مسألة: منه، وفي رجلين بينهما مال وأراد أحدهما القسمة، واحتج الآخر أنه قد باع حقه من ذلك المال بيع خيار؛ هل يجبر على القسمة؟ وهل له حجة في بيع ماله بالخيار؟ أم لا؟
فنعم؛ يحكم عليه بالقسمة، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل باع نصف ماله أو ثلثه بيع خيار، ثم باع جميع ذلك المال لرجل آخر بيع القطع.

الجواب: أن المشتري بالخيار يستغل نصيبه الذي كتب له البائع، وليس له نقض البيع؛ من أجل أن البائع باع أصل المال، فإن أنقضى فدى المشتري المال قبل انقضاء خمسين سنة، وإلا فقد صار المبيع الأول بالخيار أصل للمشتري بالخيار، وقد ضيع المشتري بالقطع على نفسه، وإن فداه قبل انقضاء خمسين سنة، صار له المال كله له، والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد. رحمه الله.، أمّا بيع أجرية التمر في النّضد، أو في غير النّضد؛ فمجهول إذا لم يُره البائع من تمر الجراب، وللمشتري أو للبائع نقض

^١ في (ب): الجواب.

^٢ في (ب): زيادة (الله أعلم).

البيع، إن^١ أراد أحدهما^٢ نقضه، إذا كان التمر في ظروف الأجرة، وإن كان التمر كله من جنس وصنف واحد، فإذا أراه شيئاً منه ولو من تمر جراب واحد، واشتراه على تلك الصفة التي رآها؛ فالبيع ثابت وتام، إذا لم يخرج التمر متغيراً عن^٣ تلك الصفة التي رآها إذا خرج رديئاً.

مسألة: ومن جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة . رحمه الله .، تركت سؤالها وهذا جوابها؛ إذا صحَّ أنَّ هذه كانت البقرة ترضع نفسها عند البائع قبل البيع؛ فجائز للمشتري ردّها، وإن لم يصحَّ فالبيع ثابت، والله أعلم.

مسألة: في رجل اشترى من رجل بقرة، وبعد ذلك جاء مغيراً منها، يقول لقيتها تحلب من السنة إلا ثلاثة أشهر، وتقطع بقية السنة، ولم يحدها لي البائع.

فالجواب وبالله التوفيق: لم أعلم أنَّ مثل هذا ينقض به البيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي رجل كتب نخلة فرض^٤ من ماله، ثمَّ كتب لامرأة نخلة فرض كلاهما من مال واحد، فتخاصم المكتوب لهما في نخلة كل منهما يدعيها، وكانت ورقة أحدهما قبل الآخر.

الجواب: إنَّ القول قول البائع، إذا قال: إنَّ هذه التي بعته لفلان، والله أعلم، وإذا لم يقع البيع على نخلة بعينها فالبيع منتقض، وللمشتري دراهمه على البائع، وإذا أراد المشتري اليمين من البائع أنَّ هذه النخلة التي بعته لك فله ذلك، وإذا أراد البائع اليمين على المشتري فله ذلك، فإن حلف فله أن يأخذ النخلة، والله أعلم.

^١ في (ب): إذا.

^٢ في (ب): إذا أراد أو أراد أحدهما.

^٣ في (ب): على.

^٤ الفرض: أحد أصناف النخيل، يوجد في معظم عمان، ويعد من الأصناف الرئيسية التي تقوم عليها مصانع التمور، وتنضج ثمّاره في منتصف موسم القيط، وهو من الأصناف المنتشرة في سمائل، لذلك قيل: سمائل فيها الفرض مائل، كما اتخذته الولاية شعاراً لها، ينظر: ينظر: وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، مج ٨، ٢٧٢٩.

مسألة: وإذا باع رجل بقرة، واشترط على المشتري أنَّهُ عشار^١ كذا كذا شهراً، أو لم يصحّ بها عشار؛ أللمشتري غير؟ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا صحّ هذا الشرط عند البيع؛ فله الغير، إذا لم تكن كما شرط البائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه، في رجل أطنأ^٢ رجلاً قطعة أرض فيها سكر، وغير المشتري أو البائع بالجهالة أنَّهُ لم يعرف عدد الجلب^٣؛ أله الغير أم لا؟
فنعم؛ للبائع وللمشتري النقص بالجهالة إذا أراد أحدهما النقص، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي بيع مال اليتيم إذا كان مراهقاً للبلوغ، ورأى عمّه وأُمّه بيع مال أصلح على أن يشتري له مال غيره أصلح منه.

الجواب وبالله التوفيق: أنّ الصبيّ المراهق، بعض المسلمين ينزله منزلة البالغ، وبعضه يجعله منزلة الصبيّ إلى أن يبلغ، وهذا القول الآخر أحبّ إليّ، وكذلك بيع مال هذا الصبيّ الذي ذكرته ليشترى له به أفضل منه، فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين، قال من قال من المسلمين: جائز ذلك على نظر الصّلاح، وقال من قال من المسلمين: لا يجوز، والذي يعجبني من القول وأعمل عليه على القول الذي فيه السّلامة؛ أنَّهُ لا يباع مال هذا الصبيّ ليشترى له به غيره، ويترك على حاله إلى أن يبلغ الصبيّ، فإذا بلغ فعلى نظره^٤، والله أعلم.

^١ حبل، ينظر: الحبسي، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

^٢ أطنأ: طني النخيل أو طناؤها هو: بيع غلة النخل على رؤوسه بالمزاد العلني عادة، ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠٤، مادة "طنى".

^٣ الجلب: جمع مفردا جلب، وهي قطعة أرض خصبة صالحة للزراعة في الاصطلاح العماني، ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٣، مادة "جلب".

^٤ في (ب): فإذا بلغ نظره.

مسألة: ومنه، وكيف لفظ أخذ الشفعة، وإذا جاء أحد وأخذ شفעתه عند عامل الوالي يثبت له، أم إلا عند الولاية والحكام؟

الجواب: أمّا لفظ الشفعة؛ فإنّ الشفيع يأخذ شفעתه من المشتري، يقول: قد أخذت شفعتي منك، كم الثمن؟ وأمّا إذا علم الشفيع ببيع شفעתه فتوانى عن أخذها؛ فإنّ شفעתه تبطل، وأمّا إذا أخذ أحد شفעתه عند عامل الوالي؛ فجائز، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي . رحمه الله .، في بيع الأعمى، إذا باع بيتًا، أو مالا، أو شيئًا من الحيوان، من غير وكيل؛ أيكون حلالًا لمشتريه؟ أم لا؟

الجواب: إنّ بيع الأعمى من غير وكيل جاء النّهي عنه في آثار المسلمين، إلا أنّ بعض المسلمين جعله من البيوع المنتقضات، ليس بحرام عند المتأمة، ويعجبني هذا القول، وبعض المسلمين جعله من البيوع المحرّمات، وجعله من بيع الغرر، وبعض فرق بين العروض والأصول، فجعله من المنتقضات في العروض، ومن المحرّمات في الأصول، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة . رحمه الله .، وفيمن اشترى من رجل تمرًا منضودًا قدر مائة جراب، أو أقلّ، أو أكثر، ووافاه الثمن، وخلا لذلك قدر ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر حتى باع المشتري أكثره، ثمّ طلع التمر فيه حصى، وفسس^١، وحمّاض^٢، وتمر ضعيف، وأراد المشتري ردّه والغير منه، بعدما باع منه ما باع؛ وذلك لأجل ضعف التمر وتغيّره عن الأجرب الأولى، أله ذلك؟ أم لا؟ رأييت إنّ قال البائع: أنا أقبل منك التمر جميعه الذي بعته،

^١ فسس: هو ذهاب غلط الشيء بتسرب قوته أو غلظه منه: كذهاب نفع الشيء وصلاحه منه وبقائه على حدة الفساد والتلف في أثائه، ينظر: جبل، محمد حسن حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ط ١، (مكتبة الآداب - القاهرة، ٢٠١٠م)، ج ٣، ص ١٦٧٥، مادة "فسس".

^٢ حمّاض: خياس أو غفن التمر، ينظر: قناوي، مجدي محمد، آفات النخيل والتمور في سلطنة عمان، ط ١، (مسقط، مطبعة مزون، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ص ٢٣٤.

والذي هو باق، والمشتري قد باع التمر نسيئة، أو بنقد، وأراد المشتري أن يأخذ ما قد باعه، وترك ما بقي؛ كيف وجه الحكم بينهما؟

الجواب وبالله التوفيق: إنَّ مثل هذا البيع تدخله الجهالة، والذي يعجبني من القول أن يلزم المشتري ثمن الجربان التي أخذها، وله ردّ الباقي على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: من كتاب التبصرة^١، وعن رجل تقدم دراهم من عند بيع على طرح الحب، أو التمر والمتاع من عند بيع أو مطني على طنا نخل؛ هل يكون هذا الفعل جائزاً؟

الجواب: قال: إذا كان على شرط وأقرضه على هذا الشرط فهذا قرض جر منفعة ولا يجوز، وإن كان قدمه الدرهم بشيء معلوم يشتريه منه، فهذا بيع مال ليس معك ولا يجوز، وإن تقدم من عنده دراهم على غير شرط ولا بيع لغائب ولا معدوم؛ فلا بأس عليه، والناس يأخذون من الناس من الدرهم في قضاء حوائجهم حتى يردّوا عليهم مثلها، أو قيمة ذلك.

مسألة: من جواب الفقيه ناصر بن خميس - رحمه الله -، فيمن صارف محمديات بكسور، ولم يكن بينهما كلام ولا لفظ؛ أتجوز هذه المصارفة؟ أم لا؟ وعرفني لفظ المصارفة.

الجواب: لا يضيق هذا بين الناس، وهذا ضرب من البيع وبيع المسالمة جائز، وإن قال أحد المتصارفين لصاحبه: أرضيت هذا بهذا، وقال الآخر: نعم؛ فكاف إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب الشَّيخ الفقيه سعيد بن بشير الصَّبَّاحي - رحمه الله -، فيمن اقترض من رجل دراهم إلى أجل؛ أيجوز هذا القرض؟ أم لا؟

^١ كتاب التبصرة في الأحكام، لمؤلفه الشيخ صالح بن وضاح بن محمد المنحي، وهو كتاب يقع في جزأين، ويتألف من ستة وعشرون باباً في الديات والدَّعاوى والمعاملات والميراث، وهو مخطوط، ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٧.

الجواب: القرض جائز إلى أجل وغير أجل، وإن طلبه مقرضه قبل أجله فالحكم به اختلاف، وكذلك إن أعطاه أفضل منه بلا شرط، اختلاف بين المسلمين.

مسألة: ومنه، وفيمن أعطى رجلاً دراهم بسبيل المضاربة؛ أيجوز له أن يشتري من عنده من السلعة التي اشترى من دراهمه؟ كان الذي يشتريه ليس له قيمته من عنده أو ليقاصصه بالذي من ربح أو رأس مال؟

الجواب: اختلاف في شرائه من ماله الذي سلّمه إلى من يضارب له به، وأكثر القول بجواز الشراء منه، ولا أحفظ فرقاً بين أن ينقده أو يقاصصه بماله من الربح.

مسألة: ومنه، إذا علم المشتري أنّ السلعة لغير الدّلال، أو أخبره هو، فلا خصومة بينهما، وإنّما الخصومة بينه وبين ربّها، وإن لم يعلم أنّها لغيره، كان خصماً فيها، وله أن ينادي على سلعته، ولا إعلام عليه أنّها له.

مسألة: ومنه، فيمن باع بقرة وشرط أنّ في بطنها ولدًا؛ أيكون البيع جائزاً؟ كان في بطنها ولد أو لم يكن؟

الجواب: هذا بيع غير ثابت إذا نقض أحدهما، وإنّ تمامه تمّ، وقال الربيع^٢: هذا البيع لا يثبت، إذا شرط أنّها عشراء^١، أو عقوق.

^١ سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي، (ت: ١١٥٠ هـ - ١٧٣٧ م)، فقيه مشهور، عاش في القرن الحادي عشر والنصف الأول من الثاني عشر، ولد في قرية صبح من ولاية الحمراء ثم انتقل إلى نزوى واستوطن فيها، لم يترك الشيخ الصبحي أي مؤلف في حياته، وإنّما ترك أجوبة كثيرة، ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٥.

^٢ الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي البصري، (العقد الثامن من ق ١٧ هـ / ٧٧ م. ت: بين ١٧٥ هـ و ١٨٠ هـ / ٧٩١ - ٧٩٠ م)، إمام وعالم، عاش في آخر القرن الأول والقرن الثاني الهجري، ولد في غضفان، ونشأ في بيت علم وصلاح، فقد كان أبو حبيب بن عمرو رجلاً صالحاً، فاستفاد من والده أولاً في عمان، ثم رحل إلى البصرة حوالي سنة ٩٠ هـ، فاستوطن منطقة "الخريبة" أو "الخريبة"، وقيل "الحرس"، وهناك أخذ العلم عن كبار التابعين من الإباضية وغيرهم، ومن أخذ عنه من شيوخ الإباضية: الإمام جابر بن زيد، وأبو عبيدة مسلم، وأبو نوح صالح الدهان، والضمام بن السائب، وأما عن شيوخه من غير الإباضية: محمد بن

مسألة: ومنه، ولا يلزم سائر الورثة إخراج غبن الأيتام^٢ إلا أن يتفقوا عليه، ويجوز القسم من غير أن يخرجوا للأيتام غبنًا، ولليتامى حجتهم، ولا فرق بين إشاعة المال في وقت الهالك الأول، وبين ما صار مشاعًا بعد الهالك الثاني، والله اعلم، وقال من قال: للبالغين نقض هذا القسم قبل بلوغ الأيتام، كما عليهم بعد بلوغهم إذا لم يكن جرى فيه حكم من حاكم، والغبن ربع العشر إن اتفقوا عليه.

قال الناظر أبو سليمان محمد بن عامر المعولي^٣: هذا قول مجمل في الغبن يحتاج إلى تفسير؛ وذلك أنه ربما يكون اليتيم له سهم من مائة سهم في المشاع^٤، فإن أعطى ربع عشر جميع المال؛ ليصح له الغبن سهمان ونصف، وأصل نصيبه سهم من مائة سهم، ويعجبني أن يعطى اليتيم مثل ربع عشر نصيبه قلّ أو أكثر، وأن يكون الغبن بين الأيتام لكل منهم على قدر نصيبه من تلك القسمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه، في الضّاحية^٥، إذا كانت لرجل، ومّا يليها جدار منزل لرجل آخر، فزرع الرجل صاحب الضّاحية ضاحيته سكرًا، وصار يسقيها على الثلاثة الأيام، فظهر الثرى من كثرة الماء في جدار صاحب المنزل، فشكى صاحب الجدار من صاحب الضّاحية الضرر؛ من أجل الثرى الذي لحق جداره، ثمّ باع صاحب الضّاحية ضاحيته هذه على آخر بيع قطع، فطلب صاحب

سيرين، ومجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٥.

^١ هي الحبلى، وقد سبق التعريف بها، ص ٤٧.

^٢ في (ب): الأيتام.

^٣ محمد بن عامر بن راشد بن سعيد، أبو سليمان المعولي، المشهور بـ "ابن العريق"، (ت: ١١٩٠ هـ) فاض فقيه، من وادي المعاول، من آثاره العلمية: المهذب وعين الأدب (مط)، قصص وأخبار جرت في عمان (مط)، والتهذيب (مخط)، ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٣.

^٤ في (ب): المشاع.

^٥ الضاحية: مزارع النخيل التي تكون غير مسيجة عند العمانيين، ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٥٧٧، مادة "ضحو".

جدار المنزل الشفعة من المشتري لهذه الضاحية؛ من أجل الضرر الذي لحق جدار منزله، أله شفعة في هذه الضاحية بالضرر؟ أم لا؟

الجواب: لم^١ أعلم لصاحب الجدار في هذه الضاحية شفعة، والله أعلم.

قال الشيخ عمر بن سالم^٢: لقد حفظت شفاها من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي في هذه المسألة لما سأله عنها، قال لي: فيها اختلاف، قول: لصاحب الجدار الشفعة في الضاحية بالضرر الحادثة عليه، وقول: لا شفعة له فيها، وهذا القول الأخير هو أكثر قول المسلمين، والله أعلم بالصواب.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان . رحمه الله .، وهل بين الوالد وولده ربا على ما يعجبك؟ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أمّا الرّبا بين الوالد وولده فيه اختلاف، وإذا اشترى الوالد من ولده، أو باع له، فلا ربا على أكثر القول، وأمّا الولد فيلحقه الرّبا؛ لعلّة إذا باع لأبيه أو اشترى، وفيه قول أنّه لا ربا عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل بغيراً، وحمل عليه متاعاً، وركبه، وخرج من البلد؛ فلمّا كان ببعض الطريق رأى فيه عيباً ممّا ينقض البيع؛ أله أن يحمل عليه بعد ذلك ويستعمله؟ إذا لم يجد لمتاعه من يحمله، وعليه الكراء بعدما وجد العيب، وله ما غرم عليه من طعام؟ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف بين المسلمين، قال من قال من المسلمين: أنّ المشتري إذا وجد بالدابة عيباً، فلا يجوز له استعمالها بعد ذلك، فإنّ استعمالها، فالبيع ثابت عليه، ولو كان في مفازة، وقال بعض المسلمين: يثبت عليه البيع، وله أرش العيب، وقال بعض المسلمين:

^١ في (ب): لا.

^٢ عمر بن سالم بن حسن الرغومي الإزكوي، (ق: ١٢ هـ . ١٨ م)، فقيه عاش في القرن الثاني عشر الهجري، من ولاية إزكي، له جوابات في الأثر، ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٧.

إذا كان في مفازة، ولا يمكنه غير ذلك، ولا يمكنه طرح الحمل عن الدابة، ولا النزول عنها، فله ردّ الدابة بالعيب الذي فيها، وعليه أجرة الحمل، وله قيمة ما أطعم الدابة من يوم وجد بها العيب، والله أعلم.

وأما إذا أنكر البائع أنّه باع دابته ولم يعلم بها عيباً، فالقول قوله، وعلى المشتري البيّنة العادلة أنّ العيب كان بالدابة قبل أن يشتريها، وقال من قال من المسلمين: إذا لم يمكن حدوث العيب، فالقول قول المشتري، وإنّ وكان يمكن حدوثه، فالقول قول البائع، وقال من قال من المسلمين: إنّ القول قول البائع على كل حال، وكان شريح^١ لا يجعل للداء أجلاً، ونقول: أنّ القول قول البائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه، فيمن اشترى عشرين ثوباً، أو أقلّ، أو أكثر، فذرع الشّاري البعض، ولم يذرع البقية، ثمّ إنّّه غير؛ وكان ذرع الثّياب كله واحداً؛ أيكون له غير، أم لا؟ وكذلك الحبّ إذا كال بعضه ولم يكل بقيته، وكذلك ممّا^٢ يوزن فوزن البعض ولم يزن البقية، وأراد الغير وقد أخذه من الدّلال؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا اشترى ثياباً كل ثوب بكذا وكذا، وذرع البعض ولم يذرع البقية ثمّ، أراد المشتري الغير، واحتجّ أنّه لم يذرع الثّياب كلها، فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين، ويعجبني إذا لم يوجد داخل الثّوب أضعف من ظاهره، أنّ يكون البيع في مثل هذا ثابتاً ما لم يكن البيع على الدّرع، وأما الحبّ، إذا بيع الجري^٣ بكذا كذا لاريّة، ولم يكل المشتري الحبّ وأراد نقض

^١ شريح القاضي: هو الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣، (د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ج ٤، ص ١٠٠.

^٢ الذرع: ما يذرع به. ذرع الثوب وغيره يذّره ذرعاً: قدره بالذراع، فهو ذارع، وهو مذروع، وذرع كل شيء: قدره من ذلك. والتذرع أيضاً: تقدير الشيء بذراع اليد، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٤، مادة "ذرع".

^٣ في (ب): ما.

^٤ الجري: مكيال معروف لأهل عمان ومقداره عشرة مكاي، البوسعيدي، الدرر البهية من أجوبة الشّيخة العالمّة عائشة بنت راشد، مرجع سابق، ص ١٦٤.

البيع، فقول: يثبت عليه جري، وقول: أنَّ البيع كله منتقض، وأمَّا إذا كال بعضه، ولم يكل بقيته، فقول: إنَّ ما كاله يثبت بيعه، ولم يثبت بيع ما لم يكل، وقول: أنَّه ما لم تقع وجبة على الحبِّ بعد كيله، فلا يثبت بيعه، وكذلك يكون الحكم فيما يوزن، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وإذا اشترى رجل دابةً أو متاعًا وظهر فيه عيب، ورضي به المشتري، وأراد البائع الغير؛ أيدركه النقص؟ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف بين المسلمين، قال من قال: لا غير للبائع إذا رضي المشتري بالعيب، وقال من قال من المسلمين: للبائع الغير ولو رضي المشتري، والقول الأول أكثر، وأمَّا إذا كان المشتري جاهلاً وغيّر البائع^١، فقال بعض المسلمين: للبائع الغير؛ لجهالة المشتري ولو رضي المشتري، وقال من قال: لا غير للبائع إذا رضي المشتري، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه، فيمن^٢ اشترى ماء من فلج يابس، ثمَّ خدم الفلج وجرى، وأراد البائع الغير بالجهالة؛ أترى له الغير في مثل هذا؟ رأييت وإنَّ كان المشتري قد أتلف من هذا المال شيئًا، هل يدركه البائع بالغير؟

الجواب وبالله التوفيق: أمَّا بعد التّلف من المشتري؛ فلا غير للبائع على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، وأمَّا قبل التّلف، فقال بعض المسلمين: أنَّه لا غير للبائع في البيع؛ لأنَّ الماء خلاف غيره من البيوعات، ولا غير فيه بالجهالة، وقال بعض المسلمين^٣: فيه الغير بالجهالة، وهو كغيره من البيوعات، والله أعلم.

^١ في (ب): بالغ.

^٢ في (ب): وفيمن.

^٣ في (ب): سقط كلمة (المسلمين).

مسألة: ومنه، في رجل اشترى مالا من رجلين، فمات أحد البائعين، وأراد المشتري الغير بالجهالة؛ أله الغير على الباقي من البائعين إذا كان البيع جملة واحدة؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف على معنى ما حفظته من آثار المسلمين، قال من قال من المسلمين: للمشتري الغير على البائع الحيّ في نصيبه إذا كان البيع جملة واحدة، وهذا القول أحبّ إليّ، وكذلك إذا أراد البائع الغير بالجهالة وقد مات أحد المشتريين، فالاختلاف فيه على ما تقدّم، ويعجبني من القول مثل ما تقدّم من الجواب، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي ناس بينهم طوي^١ في الفلاة، وتشاجروا، منهم من يريد أن تكون كل سنة في يد أحد منهم، وبعضهم يريد أن تقسم بينهم البئر والأرض وكل واحد يزرع حصته، وبعضهم يقول: إمّا سلّم لي كذا وكذا، وإمّا اترك لي سنه ولم يتفقوا على حجة؛ ما الحكم بينهم؟

الجواب وبالله التوفيق: فيجري في هذه المسألة اختلاف كثير، والذي يعجب خادمك ويستحسنه من آراء المسلمين . رحمهم الله .، أن الأرض إذا كانت بين شركاء شتى، ولم يصحّ لكل واحد من الشركاء ما ينقطع له في حصته عامل؛ فيحكم ببيع هذه الأرض إذا لم يتفقوا على ذلك، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه، إنَّ المال إذا بيع ببيع الخيار، وكان شفعة لشفيع، فقال من قال من المسلمين: أنّه ليس على من له شفعة أن يطلب شفيعته، وهو أكثر القول، وقال من قال من المسلمين: عليه أن يطلب، وأمّا الذي اشترى مالا ببيع الخيار وباعه صاحبه بيع القطع، فلا شفعة للمشتري بالخيار على القول المعمول به، والله أعلم.

^١ طوي: البئر المطوية بالحجارة، ينظر: الحجري، من فصيح العامية في عمان، مرجع سابق، ص ١٥٠.

مسألة: لعلها من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصّبحي . رحمه الله .، ومن باع عروضًا من مال هالك بحق الوصاية، فلمّا أن باع، وقبض المشتري، ومضى ما شاء الله، قال الوصي: أنّ الشيء الفلاني قد أوصى لي به الهالك، ولم أعلم به عند البيع كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: على ما عندي، إنّ قال الوصي عند البيع، أو من أمره الوصي، هذا ممّا خلفه الهالك فلان أو هذا من مال الهالك فلان، وفلان معروف موصوف وأبيعه لما عليه من الدّيون والوصايا، فصحّ بالبيّنة العادلة أنّ هذا أوصى به الهالك فلان بن فلان لهذا الوصي أنّه يرجع إليه بقيمته، وأمّا إذا لم يقل^١ الوصي هذا للهالك، وإنّما باع هذا وقبض قيمته، وأحرز المشتري، فليس له رجوع ولا نقض على المشتري، والله أعلم.

مسألة: وإذا اشترى أحد بيتًا، ونظره من خارجه ولم ينظر داخله، وأراد نقض شرائه بالجهالة بداخله، فإنّ له ذلك، ثمّ له ثمّ له لا شكّ في ذلك ولا ريب، وإذا كان لرجل على رجل مائة محمدية فضة، وكان له من الأملاك ما يساوي ألف محمدية فضة، وحجر عليه الحاكم من ماله بطلب من له^٢ مائة المحمدية بقدر هذه المائة، وأراد أن يتصرف في باقي أملاكه، فعندي أنّ له ذلك، إلا أن يعني ما بقي لهذه المائة تلف؛ فإنّه يرجع بها في آخر بيع باعه من الأملاك. لعلّ هاتين المسألتين المتقدمتين من جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان . رحمه الله ..

مسألة: من فتوى مداد^٣ . رحمه الله .، في رجل اشترى مالا شفّعه لرجل، فأقام الشّفع مدّة لم يعلم ببيع شفّعه، ثمّ مات رجل آخر، فورث منه المشتري سهمًا، فعلم الشّفع، فاشتفع فلا شفّعة له.

^١ في (ب): سقط كلمة (يقول).

^٢ في (ب): ماله.

^٣ بعد البحث والتقصي، لم أتوصل إلى العالم المقصود، فقد تبين أنّه يوجد أكثر من عالم بهذا الاسم.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل آخر أرضاً^١ بيع الخيار، وزرع فيها قطعاً، وفداها البائع، ولم يستغلّ منه المشتري منه شيئاً، أو كان قد استغلّ منه؛ هل له إخراجه من تلك الأرض وله خشبة؟ أم لا؟

الجواب: فنعلم؛ له إخراجه من تلك الأرض؛ لأنّه هو الزّارع له، وليس بغاصب، وقد زرع بسبب البيع الخيار، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه أيضاً، عن^٢ باع ماله لرجلا آخر بيع الخيار الى مدّة خمسين سنة، أو أقلّ بكذا وكذا ديناراً، وقبض منه ذلك الثّمن، هل يكون الخيار في ذلك للبائع خاصة دون المشتري؟ أم للمشتري دون البائع؟ أم لهما جميعاً؟

الجواب: على ما وصفت في هذا البيع، الخيار هو للبائع خاصة دون المشتري على أكثر قول المسلمين، إلا أنّ يقع شرط الخيار فيه للبائع والمشتري، وقول: للمشتري الخيار فيه أيضاً، ولو لم يشترطه، كما للبائع فيه الخيار، والله أعلم.

مسألة: من جواب الشّيخ الفقيه العالم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان . رحمه الله .، فيمن يريد أن يبادل بصرمة فرض صرمة مبسلي^٣، أو صرمة فرض بصرمة فرض، والمتبادلان يعرفان الصّرم، وكذلك القور مثله.

الجواب وبالله التوفيق: إذا تقايضا بالصّرمتين؛ فجائز ذلك على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

^١ في (ب): سقط أرضاً.

^٢ في (ب): عن من.

^٣ المبسلي: أحد أصناف النخيل وفيرة الحصول، ينظر: وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، مج ٩، ص ٣١٥٠.

مسألة: وفي رجل يطلب شفعة من امرأة، ولم يعرفها، وهو يسأل عنها، ثم إنَّه سألها بنفسها وأخذ شفعته منها؛ أثبتت على هذه الصفة أم لا؟ أرايت إن^١ كان يطلبها من أحد وهو داخل منزله؛ أله أن يدخل المنزل من غير أمرهم ويأخذ شفعته؟ أم يقف بالباب؟

الجواب: إن سأل هذا الرجل المرأة عن نفسها إذا لم يعرفها لا تبطل شفعته؛ لأنَّ هذا من أمر الشفعة، وأمّا إذا لم يأذن المشتري للشفيع في الدخول عليه في بيته، فإنَّه يقف على الباب، ويقول بقدر ما يسمع المشتري: أخذت شفعتي من فلان بن فلان من موضع كذا وكذا، كم الثمن؟ فإذا سمعه المشتري كان حجة له عليه، وطالب الشفعة لا يتكلم ولا يتشاغل بشيء من الأمور وأمور الدنيا، ولا يقف لحديث الناس إلا أن يسلم عليه أحد فيرد عليه السلام، أو يتكلم في شيء من أمر الشفعة، أو يصلي فريضة يخاف فواتها.

مسألة: ومنه، وإذا اشترى رجل مالا من رجل، وأحدث فيه ساقية لمال له آخر، وحفر فيه بئرا، أو أخذ منه ترابا، ثم أراد نقض البيع بالجهالة؛ أله ذلك؟ أم لا؟

الجواب بالله التوفيق: لم أعلم أن هذا يمنع نقض البيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وإذا باع رجل لرجل بيتا ببيع الخيار، فانهدم جدار هذا البيت، أو انكشف عماره؛ أيجبر البائع على إصلاحه؟ أم لا؟

فنعم؛ يجبر البائع على إصلاحه على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي رجل دخل بيدارة نخل، وزرع، ومكث شهرا أو شهرين، وأراد بيع عنائه من هذه البيدارة؛ أيجوز هذا البيع ويثبت أم لا؟

^١ في (ب): إذا.

الجواب بالله التوفيق: إذا كان البيع لصاحب المال؛ فجائز ذلك على قول بعض المسلمين، وذلك أن يتبرأ العامل من عنائه لصاحب المال، ويعطيه صاحب المال ما اتفقا عليه من الثمن، وأما البيع لغير صاحب المال، أو لغير شريك؛ فلا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه، في رجل اشترى من رجل تمرًا أو حبًا مصبوبًا غير مكيل، وأراد نقض البيع؛ أله ذلك؟ أم لا؟ وهل للبائع نقض البيع إذا ادّعى أنه جاهل به ما يعرف كيله ولا وزنه؟ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: في مثل هذه المسألة يجري الاختلاف بين المسلمين بالرأي، قال من قال من المسلمين: ما لم يخرج الأسفل خلاف الأعلى فالبيع ثابت، وقال من قال من المسلمين: يثبت في ذلك الحبّ جري واحد، إذا كان البيع وقع على الأجرية، وكذلك يثبت من الثمر ما وقع عليه البيع إن وقع على شيء من الأمنان^١، ولا يثبت بيع الباقي، وقال من قال من المسلمين: لا يثبت هذا، وهو بيع منتقض؛ لأجل الجهالة، وللبائع والمشتري النقص، وهذا القول الأخير عندي أحسن، والله أعلم.

مسألة: وفيمن له حق على رجل، واكتال منه حبًا أو تمرًا لقضاء حقه، ثم إن الذي قضى الحق أراد منه بالدين، وكان الحبّ، أو الثمر معروفًا كيله؛ أيجوز أن يقبله بالكيل الأول؟ أم يكيله ثانية؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف، قال من قال: جائز أن يقبله بالكيل الأول إذا رضي به وصدّقه، وقال من قال: يكال ثانية، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفيمن شرط أن دابّته عشار عند البيع، ولم يظهر بها عشار، وأراد مشترئها الغير؛ لأنّها لم يظهر بها عشار، وكذلك إذا صحت إنّها كبيرة السن، ولم يقع بينهما عند البيع تعريف.

^١ المَن: وحدة قياس وزن وهو ما يساوي أربعة كيلو جرامات، ينظر: الجامعي، محمود بن عبيد، قاموس الفصاحة العمانية، ط١، (بيروت. إحياء التراث العربي، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥)، ج٢، ص١٨٤.

والجواب وبالله التوفيق: أمّا إذا شرط البائع أنّ دابّته عشاراً ولم تكن كذلك، فللمشتري الغير، وأمّا كبيرة السن، فلا أعلم في ذلك غيراً، وأمّا المشتري، إذا اشترى الدابّة، ورأى ضرورها طائحة، فله الغير بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفيمن يقرض رجلاً حب ذرة، ورد المستقرض^١ على القارض حب بر؛ أيجوز ذلك؟ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يكن بينهم شرط عند القرض، فلا يضيق ذلك على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وفيمن باع ماله على مسجد، أو يتيم بيع خيار، وأراد وكيلهم الغير؛ أعليه ردّ غلّته؟ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان البيع للمسجد ولليتيم، فلا يلزم وكيلهما ردّ الغلّة، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفيمن باع جزء قنّ، وكان البيع بالنداء، وأراد مشتري القنّ الغير؛ أ يكون منه غير؟ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا أراد المشتري الغير فله الغير؛ لأنّ هذا البيع لا يتعرى من الجهالة، وأمّا بيع القنّ قبل أن يدرك فلا يجوز، وأمّا إذا اختلف البائع والمشتري في الإدراك، فإنّه ينظر في القنّ عند اختلافهما، فيكون الحكم على ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفيمن اشترى مالا بقرب مكان يحمله السيل، ثم حمل السيل المال، فأحتجّ المشتري أنّه جاهل بالمال وغير، وحكم له بالغير؛ أ يكون عليه ردّ الغلّة؟ أم لا؟

^١ في (ب): المقترض.

^٢ في (ب): لأن البيع.

الجواب وبالله التوفيق: ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي، فقال من قال: إذا كان الغير من المشتري؛ فعليه ردّ الغلّة، وقال من قال: لا ردّ عليه في الغلّة، وهو أكثر القول، وأمّا ما سمعته من بعض أشياخ المسلمين؛ أنّه وقع مثل هذا في زمن الأسيّاخ، وألزموا المشتري ردّ الغلّة، إذا كان هو النّاقض للبيع، وحفظت عن بعض المسلمين أنّه لا ردّ على المشتري بالقطع في الغلّة، والخادم يميل قلبه الى هذا القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفيمن اشترى جرابي تمر مناداة، ثمّ ظهر جراب منهما خلافاً لما اشتراه، وأراد النّقص البائع أو المشتري؛ أينقص بيعهما جميعاً؟ أم يثبت واحد؟

الجواب: فعلى ما وصفت، فإذا كان البيع صفقة واحدة، وظهر أحدهما خلافاً لما اشتراها ففي ذلك اختلاف، قال من قال من المسلمين: أنّ البيع منتقض، وقال من قال: يثبت البيع الجيد وينتقض الرديء منها.

مسألة: ومنه، وفي رجل عنده مال ببيع الخيار، فحاله لامرأة، وبقي المال في يده حائل المال، ثمّ توفيت المرأة، وتركّت المرأة ولدها صبيّاً، ولم يجز أب الصبيّ المال، ثمّ توفي الصبيّ، ولم يجز وارث الصبيّ المال، ومن بعد ذلك طلّعوا^٢ ورقة على الورقة المكتوبة، فيها الحقّ للمرأة التي تركت الصبيّ؛ أيكون لورثة الصبيّ قيام على ورثة المرأة؟

الجواب وبالله التوفيق: في مثل هذه المسألة اختلاف كثير، والذي يعجبني في هذا من القول، إذا كان الذي عليه الحقّ حيّاً، فالحقّ ثابت، وإنّ مات الذي عليه الحقّ، فلا يثبت الحقّ على صفتك هذه، والله أعلم.

^١ في (ب): إذا.

^٢ أي أخرجوا.

مسألة: ومنه، وفي رجل أقعد أرضاً مباعه عليه ببيع الخيار، فأقام المقتعد يهيس^١ الأرض، ويطيبها؛ ليزرعها قثاً، فلمّا أن أراد أن يذرّها فداها صاحبها من المرهونة عليه، فطلب المقتعد ما غرم لهيسها وقرازها، فقال الذي أقعده ما عندي لك شيء، وكان شرط القعد الى سنة.

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف، قال من قال: له غرمه، وقال من قال: لا غرم له، رأيته إن وجب له بقدر عنه، أيكون على الفادي؟ أم على المفدى منه؟

الجواب وبالله التوفيق: على القول يجب له على من أقعده وهو المفدى منه، والله أعلم.

مسألة: أرجو أنّها من جواب الشيخ الفقيه العالم علي بن سعيد بن علي الرحيمي - رحمه الله^٢، تركت سألها وأتيت بجوابها.

الجواب: إنّ بيع الخيار في إجازته وثبوته عند أشياخنا المتأخرين اختلاف كثير، فعلى قول من يثبتّه ويجيزه منهم، ففي بيع أصله ممن له أصله اختلاف، قول: لا يجوز له أن يبيعه ثانية بالقطع؛ لأنّه ليس له فيه إلا الخيار، وقول: أنّه يجوز له أن يبيع أصله بالقطع، وهو المعمول به اليوم عندنا، فإذا باع أصله لأحد؛ فإنّ لمشتريه أن يفديه ممن هو عنده ببيع الخيار، ما لم تنقض به المدّة، فإذا فداه ممن عنده ببيع الخيار، وفيه زرع لم يدرك، فأكثر القول أنّ المال في يد من فداه، وهو الذي يقوم ببقية الزرع إلى حصاده، ويكون الزرع بين الفادي والمفدى منه شركة على حساب الأشهر، فللمفدى منه بقدر الأيام والأشهر من عرق الزرع إلى وقت الفداء، وللفادي من الزرع بقدر بقية الأيام والأشهر التي أقام الزرع في يده من فداه إلى حصاده.

^١ يهيس: من الهياسة، بمعنى الحراثة، ينظر: الحيسي، معجم المفردات العامية، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

^٢ علي بن سعيد بن علي الرحيمي، (ق ١٢ هـ - ١٨ م)، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، من الرستاق، من آثاره العلمية: لقط الآثار المؤلف بصحار (مخ)، وأجوبة متناثرة في كتب المعاصرين له ومن جاء بعدهم من العلماء، ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥٦.

وكذلك الغرامة بينهما بالخصص على قدر الأشهر؛ فللمفدى منه غرامته وبذره من عرقه إلى أن فدى منه، وللفادي غرامته من فداه إلى أن حصده، هذا على أكثر القول والمعمول به اليوم، وأمّا الغرامة واختلافهما فيها إن كانت تدرك بمعرفة العدول؛ فعلى ما تقومه العدول، وإن كانت لا تعرف بمعرفة العدول ونظرهم؛ فإنّ القول قول الغارم منهما في الذي ردّ غرمه عليه، مع يمينه أنّه ما يعلم أنّ غرمه عليه أكثر من كذا وكذا، وكذلك دعاويهم في البنيان، إذا تقرارا أنّه هو الذي بناه فله قدر غرمه؛ لأنّه ليس بغاصب، وأمّا لفظ نقض البيع؛ إذا قال المشتري للأصل: قد رفعت الخيار^٢ من المال الذي اشتريته من فلان، وهو المال الفلاني، ويذكر صفته وحدوده، وهو الذي اليوم في يد فلان يبيع الخيار، بالسبب الذي استحقّه في هذا البيع من شرط الخيار، وقد اخترت هذا المال على الدّراهم وهي هذه.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله .، وفي^٣ رجل اشترى من رجل مالا ببيع القطع، وباع المشتري منه بعضه، أو كله بيع قطع، أو بيع خيار؛ أله نقض البيع بعد ذلك إذا طلب النقض وادّعى الجهالة؟ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: فأما إذا باعه بيع قطع، أو باع بعضه؛ فلا غير له بالجهالة، وأمّا إذا باعه بيع الخيار، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين، قال من قال من المسلمين: لا غير له بالجهالة، وهذا على قول من يقول أنّ بيع الخيار إتلاف، وقال من قال من المسلمين: له الغير بالجهالة، وهو على قول من يقول أن بيع الخيار غير إتلاف، والله أعلم، ومن غيره جوابات أشياخنا المتأخرين: أنّ بيع الخيار غير إتلاف في أكثر القول، والله أعلم، رجع.

^١ في (ب): إذا.

^٢ في (ب): بالخيار.

^٣ في (ب): وعن.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصّبحي . رحمه الله .، وأمّا الشراء الذي من ثلاثة أنفس؛ فله أن يستقبل أحدهم ويردّ على أحدهم إن شاء ذلك.

مسألة: ومنه، وأمّا الذي له مال ببيع الخيار، وذهبت أرضه بسيل، ففي جواب بعض المشايخ: أن على البائع إصلاح الأرض، وفي بعض الجوابات: لا شيء عليه، وله رفع الخيار إن شاء، وقيمة الأرض على البائع، هذا^١ في جواباتهم ومن أدركته من المسلمين، وأمّا الذي عند صغيركم، فإنّ الدّهاب من مال المشتري؛ لأنّها في يده مضمونه، ولا يبين لي، وهكذا في آثار المسلمين المتقدمين كبيان الشّرّع^٢، والمصنّف^٣، وليعمل بعد لأحد القولين إن شاء الله، وإلا فلا يعمل بهما حتى يصحّ عدل العدل منهما.

مسألة: عن الذي يعمل الأبلوج^٤ ويخلط الشّيّة^٥ بالسكر؛ قصداً منه لإصلاح صنعته، إذا لم يرد به غشّاً في المعاملة، ولا كتمان عيب في المبيعة، وكانت الشّيّة لا تقوم بنفسها إلا بالمعالجة، فلا أقول إنّ هذا حرام لا يجوز على هذه الصّفة، وعندني أنّ العمل الذي لا يرد به الغشّ؛ وإنّما يرد به إصلاح ما لا يقوم بنفسه إلا بغيره، ولا يريد أن يبيعه مكتوماً، وهذا عند أهل الصّناعة

^١ في (ب): فهذا.

^٢ كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، لمؤلفه: العلامة محمد بن إبراهيم الكندي، وهو عبارة عن موسوعة في الشريعة، تقع في واحد وسبعين جزءاً، طبعته وزارة التراث القومي والثقافة بالسلطنة، ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١.

^٣ كتاب المصنّف، لمؤلفه: العلامة أحمد بن عبد الله الكندي، وهو عبارة عن موسوعة يقع في واحد وأربعين جزءاً، وهو كتاب جامع لأصول الشريعة وفروعها، جمع فيه العديد من المسائل والفروع، وحشد فيه كثيراً من الحكم والمواعظ، والشواهد في اللغة العربية، والأشعار النافعة، وهو مطبوع ومتداول، ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨.

^٤ الأبلوج: قرص سكر، ينظر: رينهارت بيتر آن دُوزي، تكملة المعاجم العربية، ط ١، (الجمهورية العراقية - وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م)، ج ١، ص ٤١٨، مادة "بلجار".

^٥ الشّيّة: بالكسر، ماء أذيب فيه السكر ثم طبخ، ينظر: ف. عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، ط ١، (دمشق - دار القلم، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ١٣٦، مادة "شير".

معروف بقيمته، وعند عامّة المشتّرين، وهو ظاهر عندهم في اللون والطّعم، وأمّا الإعلام عند البيع فلا بد منه، ولو اتخذ من هذا الأبلوج الحلوى لجاز ذلك، ولزم البائع الإعلام أنّ أبلوجها مخلوط بغيره عند عمله، ويجوز للصّائغ أنّ يلحم الفضة والذهب بلحام بائر، إذا كان يعمل لنفسه ولغيره بإذنه، وإنّ عمل ذلك لبيعه؛ فجائز له، وعليه أنّ يعلم المشتري أنّ فيه من اللحام كذا وكذا، وإنّ لم يعلم ذلك احتاط على نفسه، وإنّ أخبر باللحام، ولم يخبر بالوزن^١ فهذا من باب المجهولات، وفي ثبوته إذا لم ينقضه أحدهما اختلاف بين المسلمين، وهذا إذا لم^٢ يصحّ عمل الفضة إلا بذلك، والله أعلم، ولعلها على أثر جواب من الشّيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصّبّحي . رحمه الله .، والله الموفق.

الباب الثاني عشر: فيمن لا يملك أمره من الأيتام، وأشباههم، والمساجد وأشباهها، وما يجوز للقائم بأمر ذلك، وما لا يجوز، وفي المعلم، وأخذه مال المدرسة، وفي الإيجارات، والقعدات، ومعاني ذلك:

من^٣ جواب الشّيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان . رحمه الله .، وفيمن يقتعد دكاناً لبيع فيه ويشري^٤، ويحتاج إلى أنّ يغرز في جدره أوتاداً؛ ليعلق فيها ما يحتاج إلى تعليق؛ لأنّه معروف عند النّاس، أنّه لا بدّ من ذلك، وجميع أهل البيع والشّراء يفعلون ذلك، إنّه يعجبني في جميع ما ذكرته أنّ يستأذن صاحب الدّكان في ذلك، والله أعلم.

^١ في (ب): باللون.

^٢ في (ب): ما لم.

^٣ في (ب): ومن.

^٤ في (ب): يشتري.

مسألة: وإذا كان مال المسجد على رأي جماعته، فأرادوا^١ أن يأكلوا شيئاً أو يفرقوا^٢ بعد العتمة^٣، وبعد صلاة العصر، ولم تكن لذلك سنة من قبل، بل السنة فيه يفرق قبل صلاة العشاء الآخرة، وقبل صلاة العصر لا بعدها، أم هذا جائز إذا كان على ما وصفت لك؟ فإني سألتك عن فاضل تمر الفطرة إذا كان غير موقف، وأراد الجماعة أن يأكلوا ذلك في المسجد عند طلوع الشمس أو قبلها، ولم تتقدم لذلك سنة، فقلت: أنه جائز؛ فهل فرق بين المسألتين أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يعجبني أن يكون على السنة المتقدمة، وبين ذلك فرق؛ لأن هذا تقدمت له سنة، وهذا لم تتقدم له سنة، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان في يد رجل وقف، ومن سنته يفرق على أهل محلة معروفة؛ أيجوز الأخذ من هذا الوقف ممن يفرقه كان ثقة أو غير ثقة؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا فرق هذا الوقف على سنته المتقدمة، فلا ضمان على الأخذ منه، والله أعلم.

مسألة: ووكيل المسجد إذا أمر بطنا مال المسجد من يثق به من الدلائل، وانقطع عندهم شيء من الدراهم بعد أن اجتهد الوكيل في طلبها منهم؛ أيكون على الوكيل ضمان على ما تلف؟ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يطن الوكيل بالنقد، فعليه ضمان ما قطع من مال المسجد، وأما إذا طنا بالنقد، وأشهد شهوداً عدولاً على الطنا، فأرجو أن لا ضمان عليه، والله أعلم.

^١ في (ب): فأراد.

^٢ في (ب): ويفرقوا.

^٣ العتمة: هي ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٨١، مادة "عتم".

مسألة: ورجل يعلم الصبيان القرآن العظيم، ويأخذ غلّة مال المدرسة، ويعطى أجرة من عند آباء الصبيان؛ أيجوز له أن يعلمهم القرآن بغير إعراب إذا لم يحسنوا ذلك أبداً؟

الجواب: أن المعلم يعلمهم القرآن^١ بإعراب، والله أعلم.

مسألة: لعلها من جواب الفقيه سليمان بن محمد بن مداد . رحمة الله .، في المعلم هل يجوز له^٢ أن يعلم الصبي القرآن بلا إعراب إذا كان الصبي لا يحسن ذلك أبداً، ولا يستقيم لسانه على ما يريد المعلم؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يعلمه القرآن على ما هو مأمور به من إعراب، ومدّ، ووقف مستحب ولازم، وهو المأمور به إذا عرف المعلم ذلك، وإن لم يعرف جميع ذلك، وإلا فليعلمه القرآن بإعراب، عرف ذلك الصبي أو لم يعرف، وليس له أن يعلمه القرآن غير معرب، والله أعلم.

مسألة: والمحتسب في مال المسجد إذا كان غير ثقة، وخاف الجماعة منه تضييعاً لمال المسجد والخيانة، فعزلوه عن الاحتساب ولم يرضوه؛ أتخلّ له نخلة مال المسجد على هذه الصفة؟ أم لا؟

الجواب: إن كان المحتسب دخل في مال المسجد، فليس له تركه بعد الدّخول فيه، إلا أن يعذره من حاكم عدل، أو يؤكل فيه غيره من ثقات المسلمين، أو يعذره منه^٣ جماعة المسلمين عند عدم حاكم العدل، والجماعة من اثنين فصاعداً، وقيل: من ثلاثة فصاعداً يتولى بعضهم بعض، لهم معرفة وتمييز بعدل ما يدخل^٤ فيه، وإن كان عذره من جماعة المسجد، وهم غير ثقات، ولا أمناء فليس له تركه في أيدهم إذا لم يؤمنوا على ذلك، إذ هو أمانة في يده ليس له ترك أمانته في يد لا

^١ في (ب): سقط كلمة (قرآن).

^٢ في (ب): يجوز أن يعلم.

^٣ في (ب): عند.

^٤ في (ب): دخل.

يؤمن عليها، وإن احتسب في مال المسجد، وجعل فيه ما يجوز له فعله فيه، فلا بأس عليه في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل خلط دراهمه في دراهم مسجد، أو يتيم، أو غائب، أو غيره، ولم يعرف دراهمه من تلك الدراهم، ولم يميّزها من بعضها بعضاً، وأخذ دراهم منها بقدر دراهم؛ أيلزم شيء؟ أم لا؟^١

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان . رحمه الله .، وإذا كان اليتيم موسراً، وكانت بنتاً تحتاج إلى حلٍّ^٢ لرأسها، ما يجب على الوكيلين أن يعطي من يعولها من الحل لكل شهر؟

والجواب وبالله التوفيق: أن هذا الوكيل يعطي هذه اليتيمة من الحل ما تحتاج إليه، وذلك على النظر، وليس حدّ محدود، والله أعلم.

وكذلك جائز للوكيل أن يعطي من يعول اليتيم دراهم من مال اليتيم للعيد إن شري^٣ له اللحم، وغيوراً، وجائز أن يطعم اليتيم الحلوى، والموز، والفواكه، إذا كان في غلة مال اليتيم سعة؛ جازاً للوكيل أن يعطي من يعول اليتيم لليتيم ما ذكرت، والله أعلم.

مسألة: ومنه، في القياس لنفقة اليتيم بالشّبر^٤، وأمّا الشّبر، فيكون بشبر الحاكم، وإن عدم فيكون بشبر وسط، والله أعلم.

^١ في (ب): زيادة: الله أعلم

^٢ حل: دهن السمسم، ينظر: الزّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، مرجع سابق، ج ٢٨، ص ٣٣٤، مادة "ح ل ل".

^٣ في (ب) يشتري.

^٤ في (ب) جائز.

^٥ الشبر: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر مذكر، والجمع أشبار: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٩١، مادة "شبر".

مسألة: وفيمن عليه حق لأيتام، وهم أغنياء؛ أيجوز أن ينفق عليهم منه، ويكسوهم؟ أم لا؟

والجواب وبالله التوفيق: جائز أن ينفق عليهم ويكسوهم منه، وقد جاء في آثار المسلمين أن المحتسب لليتيم إذا كان فقيرًا محتاجًا، وكان منقطعًا في خدمة مال اليتيم، فقال من قال من السلمين: أنه يأكل من مال اليتيم بالمعروف، وقال من قال من المسلمين: يأكل بالقرض، وقال من قال من المسلمين: أنه يأكل من فضل اللبن، ويستعمل دابة اليتيم^١، وجائز له أن يجري على اليتيم من ماله ثياب الحرير، والورس، والزعفران، والفواكه، مثل الحلوى، والأشجار، ولا بأس بالطحين في رحي اليتيم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي - رحمه الله -، ما تقول في مال فيه كيل لمسجد؛ هل يجوز طناه قبل إخراج الكيل، والأكل منه قبل ذلك؟ رأيت^٢ سيدي إذا طنى ذلك المال، وترك منه نخلة؛ لأجل الكيل، فقصرت تلك النخلة عن الكيل، هل يجوز أن يشتري تمر من غير تمر المال لوفاية الكيل؟ أم يضاف إلى السنة الثانية؟ رأيت إن كان هذا الكيل مجموعًا في نخلة واحدة، ولم تقم ثمرتها بما هو معمول فيها من الكيل، أيجوز أن يشتري تمر من غيرها لكيل الفطرة لما نقص من ثمرتها، ثم ينفذ النقصان من ثمرها القابلة إذا حضرت الثمرة؟

الجواب وبالله التوفيق: إن مثل هذا عندنا يختلف باختلاف الألفاظ، ويثبت بالسنة الإسلامية الجارية في مثل هذا، فإن أوصى الموصي بكذا جري تمر من غلة ماله الفلاني ليفطر به الصائمون شهر رمضان في مسجد كذا، فإن مثل هذا عندنا يكون من غلة ذلك المال؛ كان من النخل، أو الشجر، أو الأرض، وإن كان قال من ثمر نخلة، ولم يحصل منها لما أوصى به فيها في سنة من السنين، فلا أعلم عليهم شراء تمر من غير ذلك المال، بل إذا نقص في سنة من السنين، ثم

^١ في (ب): لليتيم.

^٢ في (ب): رأيت.

زادت بعد ذلك في سنة أخرى، فيؤخذ من الزيادة، ويجعل وفاء لما نقص، ويجري على سنته المتقدمة الإسلامية فيه، وإن كانت له سنة تثبت في الإسلام بالزيادة والتقصان، فهو على سنته، والله أعلم.

ومن جوابه أيضاً، إذا بقي من ثمرة هذا المال ما فيه من الكيل، فلا يضيق عندنا طنا شيء من ثمرته، والأحسن عندنا أن يكون الناقص من الكيل يوفى من ثمرة هذا المال كما أوصى الموصي، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه وعلى كل من سار على نهجه إلى يوم الدين.

وفي الختام نحمد الله ﷻ الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي له لولا أن هدانا الله، ونشكره سبحانه وتعالى أن منّ علينا لإتمام هذا البحث، والذي بذلنا فيه الغالي والنفيس لإخراجه بهذه الصورة الرائعة، وتقديمه كما رأيتموه بين يدي حضراتكم، فقد كان يدور حول مشروعية زواج الصغير في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

النتائج:

١. أنّ الشَّيْخَ سالم بن خميس المحلِّيَّوي نقل عن مجموعة من علماء عصره، من أمثال: الشَّيْخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، والشَّيْخ صالح بن سعيد الزاملِي، وغيرهم.
٢. أكثر من نقل عنهم في كتابه (التَّقْيِيد والاختصار) هم، الشَّيْخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، والشَّيْخ صالح بن سعيد الزاملِي.
٣. أتَّبَعَ الشَّيْخ منهُج الفتيا في كتابه.
٤. كان الشَّيْخ سالم بن خميس المحلِّيَّوي يتوقف عن الإجابة في بعض المسائل.
٥. كان الشَّيْخ سالم بن خميس المحلِّيَّوي يخالف شيوخه في بعض المسائل.

التوصيات:

١. دراسة المخطوط، ونسبة الأقوال إلى أصحابها.
٢. طباعة ونشر المخطوط، في المكتبات.

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	أحمد بن مداد بن عبد الله.	٢٩
٢	بلعرب بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي.	٩
٣	خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري.	١٠
٤	خميس بن سعيد الشقصي.	١١
٥	الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي البصري.	٥٠
٦	ربيعة بن راشد الشهيمي.	١٠
٧	سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي.	٥٠
٨	سعيد بن سليمان العامري.	١٢
٩	سلطان بن سيف بن مالك اليعربي.	٩
١٠	سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد الناعي.	٤٢
١١	سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي.	٧
١٢	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي.	٥٣
١٣	صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي.	٩

١٤	عبد الله بن عمر بن زياد.	١١
١٥	عبد الله بن مبارك بن عمر بن هلال الربجي.	١١
١٦	علي بن سعيد بن علي الرمحي.	٦٢
١٧	عمر بن سالم بن حسن الرغومي الإزكوي.	٥٢
١٨	محمد بن عامر بن راشد بن سعيد، أبو سليمان المعولي.	٥١
١٩	محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان.	٩
٢٠	موسى بن حسين بن شوال الحسين.	٨
٢١	ناصر بن خميس بن علي بن سعيد الحمراشدي.	١١
٢٢	ناصر بن مرشد.	٩

فهرس الكتب المشروحة

م	الكتاب	الصفحة
١	بيان الشرع.	٦٤
٢	التبصرة.	٤٩
٣	التبيان.	٣٥
٤	التقييد والاختصار.	١١
٥	فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن.	١١
٦	لباب الآثار.	١٢

فهرس البلدان

م	البلد	الصفحة
١	البحرين.	١٠
٢	نزوى.	١١
٣	وادي عندام.	٧
٤	محمليا.	٨
٥	العقر.	٩
٦	المعمور.	١٠

فهرس الكلمات المشروحة

م	الكلمة	الصفحة
١	الأبلوج.	٦٤
٢	استجرى.	٣٢
٣	أطنى	٤٨
٤	الأفيون.	٣٧
٥	الجدري	٣٢
٦	الأمنان.	٥٩
٧	أنباه.	٣٨
٨	البادة.	٣٧
٩	بائر	٣٩
١٠	البزار.	٢٧
١١	البلوش.	٣٥

٢٦	البیدار.	١٢
٢٨	الجرب.	١٣
٥٣	الجري.	١٤
٤٧	الجلب.	١٥
٦٨	الحلّ.	١٦
٤٨	حماض.	١٧
٣٣	الدراك.	١٨
٢٨	الدلال.	١٩
٣٩	الدواكري.	٢٠
٤٤	الدون.	٢١
٥٣	الذراع.	٢٢
٤٠	الرحى.	٢٣
٣٤	السمن.	٢٥

٦٨	الشبر.	٢٦
٦٤	الشيرة.	٢٧
٣٣	صرمة.	٢٨
٣٩	الصفرة.	٢٩
٥١	الضاحية.	٣٠
٥٥	طوي.	٣١
٦٦	العتمة.	٣٢
٤٧	عشار.	٣٣
٤١	العكمة.	٣٤
٤٦	الفرض.	٣٥
٤٨	فسس.	٣٦
٣٤	القاشع.	٣٧
٣٤	القت.	٣٨

٢٦	القرط.	٣٩
٣١	قعادة.	٤٠
٣٣	القناطر.	٤١
٢٧	القياض.	٤٢
٤١	لارية.	٤٣
٥٧	المبسلي.	٤٤
٤٩	المحمديات.	٤٥
٤١	المكوك.	٤٦
٢٨	النضد.	٤٧
٣٥	الهوام.	٤٨
٢٦	الورس.	٤٩
٣٣	الوسم.	٥٠
٣١	يجد.	٥١

۳۳	یجفل.	۵۲
۳۱	یخرف.	۵۳
۳۶	یزابن.	۵۴
۳۱	ینبت.	۵۵
۶۲	یهیس.	۵۶

المصادر المراجع

- . ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط، (الناشر: المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- . ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، ط٣، (دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ).
- . أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، (عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- . الاصطخري، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد، المسالك والممالك، د.ط، (دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤ م).
- . البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط٤، (سلطنة عمان، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م).
- . الجامعي، محمود بن عبيد، قاموس الفصاحة العمانية، ط١، (بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥).

. جبل، محمد حسن حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ط ١، (مكتبة الآداب
— القاهرة، ٢٠١٠م).

. الحبسي، معجم المفردات العامية، ط ٢، (مسقط، عمان للصحافة والنشر، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
. الحجري، عبد الله بن سعيد بن علي، من فصح العامية في عمان، ط ١، (مكتبة الجيل الواعد،
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

. الدرر البهية من أجوبة عائشة بنت راشد الريمية، ط ١، (مسقط: مكتبة الضامري، ١٤٣٨هـ /
٢٠١٧م).

. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز، سير أعلام النبلاء، المحقق:
مجموعة من المحققين بإشراف الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط، ط ٣، (الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ
/ ١٩٨٥م).

. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط ٥، (الناشر:
المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

. رينهارت بيتر آن دُوزي، تكملة المعاجم العربية، ط ١، (الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية
العراقية، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م).

. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، د. ط، (الناشر: دار الهداية، د. ت).

. السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د. ط (مكتبة الإستقامة، د. ت).

. السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، (مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).

. السعدي، فهد بن علي، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، (مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).

. الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).

. العطار، عدنان، تاريخ البلوش، ط ١، (دمشق، دار المحبة، ٢٠٠٥م).

ف. عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، ط ١، (دار القلم — دمشق، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د. ط، (دار ومكتبة الهلال، د. ت).

. قناوي، مجدي محمد، آفات النخيل والتمور في سلطنة عمان، ط ١، (مسقط، مطبعة مزون،

١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).

. مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

. المحرزي، سند بن حمد بن محمد، المضيبي (تراجم أهل العلم والحركة العلمية)، ط ١، (مكتبة

وتسجيلات روائع نور الاستقامة، سناو - سلطنة عمان، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م).

. النعماني، خلفان بن سليمان، النخل أنواعه وقيمه الغذائية والعلاجية، ط ١، (الأسكندرية،

مؤسسة حورس الدولية، ٢٠١٠).

. وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، ط ١، (وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

المصادر الإلكترونية:

. ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org>، (تمت الزيارة ١٨ / أبريل / ٢٠٢٣م).

. <https://alsaidia.com/node/550>، (تمت الزيارة ١٨ / أبريل / ٢٠٢٣م).